

بسم الله الرحمن الرحيم

# تمام المنة

ببعض ما اتفق عليه

# أهل السنة

جمع  
الفقير إلى عفو ربه

وليّد بن راشد بن عبدالعزيز

غفر الله له ولوالديه ولجميع

وقف لله تعالى

القدير

السعيدان

المسلمين

بسم الله

الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :- فهذه جمل من المسائل التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة أهديتها لطلبة العلم وهي ثمرة قراءة طويلة في كتب أهل السنة رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم ، وهي من العلم النافع الذي يجب على المكلف أن يقصده بالتعلم والحفظ والعمل ، وأنا أوقفها لله تعالى ، على طلبة العلم الذين هم أحبائي وأصحابي ، وإني لا أعتبر نفسي إلا خويديما لهم في جمع المادة العلمية ، وأسمايت هذه الوريقات اليسيرة بـ ( تمام المنة ببعض ما اتفق عليه أهل السنة ) فالله أسأل باسمه الأعظم أن ينفع به ويبارك فيه ويجعله عملا صالحا متقبلا مبرورا لا حظ في تأليفه لأحد ، وإني أشهد عليه بأنه عمل قاصر ، ولكنه يزداد حسنا وجمالا إن وقع في يد من يقبل الحق ويعذر عندا لخطأ ، ومن الذي يسلم له عمله ، فالله المستعان ، وإني لأرجو منك إن استفدت منه أن تدعو لأخيك المقصر العاجز الصغير ، الذي لا يساوي في الإسلام شيئا ، فاللهم اغفر لأهل السنة المفعرة الكاملة ، في الدنيا والآخرة ، واجزهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء وأحسن الجزاء ، ولا تقبض روعي إلا وأنت راض الرضا الكامل عني يارب أسألك العفو الرحمة والمغفرة ، وأعوذ بك من الحسد والغل ، رنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا رنا إنك رؤوف رحيم ، فإلى المقصود ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم :-

يقول العبد الفقير المسكين الذليل لربه جل وعلا:-

(١) أجمع أهل السنة على أن التوحيد الذي بعثت به الرسل ونزلت به الكتب هو توحيد الألوهية ، أي الدعوة إلى إفراد الله تعالى بالعبادة وحده لا شريك له ونبذ كل ما كان يعبد من دونه ، فالتوحيد الذي ذكره الله تعالى في كتابه وأنزل به كتبه وبعث به رسله واتفق عليه والمسلمون من كل ملة هو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، فهذا التوحيد هو زبدة رسالة الأنبياء عليهم السلام ، ومفتاح دعوتهم ، قال تعالى " ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " وقال تعالى " وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون " وقال تعالى " واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة

يعبدون " فهذا التوحيد العظيم هو قطب رحي القرآن الذي تدور عليه رحاه ، وهو الغاية من خلق الثقليين

(٢) وأجمع أهل الحق على أن أصل دعوة الأنبياء واحد لا يختلف وهو الدعوة إلى تحقيق التوحيد ونبذ الشرك بكل صورته وأشكاله ، فأصل دين الرسل واحد ، وإنما الاختلاف يقع في الشرائع ، فهذا نوح يقول لقومه " اعبدوا الله ما لكم من إله غيره " وهذا هود يقول لقومه " اعبدوا الله ما لكم من إله غيره " وقالها صالح وشعيب لقومهما ، وقالها كل نبي لقومه ، وفي الحديث " نحن معاشر الأنبياء إخوة من علات ديننا واحد وشرائعنا مختلفة " وقال تعالى " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا "

(٣) وأجمع المسلمون على أن العبادة حق صرف محض لله تعالى ، لا تصرف لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح فضلا عن غيرهما .

(٤) وأجمعوا على أن الله تعالى إنما خلق الخلق ليعبدوه ويوحده ، قال تعالى " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " وقال تعالى " يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون " .

(٥) وأجمع أهل الإسلام على أن كل تعبد صرف لغير الله تعالى فهو باطل وشرك لا يقبله الله تعالى .

(٦) وأجمع أهل الإسلام على أن الله هو الإله المعبود بحق وحده لا شريك له ، فلا معبود بحق إلا هو جل وعلا ، وأن ما عبد من دونه إنما عبد بالباطل والظلم والجهل والاعتداء ، قال تعالى " ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل "

(٧) وأجمعوا على أن الدعاء من العبادة التي هي حق خالص لله تعالى فلا يصرف لغيره

(٨) وأجمعوا على أن دعاء الأموات ، وزيارة قبور الأنبياء ، والصالحين لأجل طلب الحاجة منهم أو دعائهم والإقسام بهم على الله تعالى أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت فهذا كله ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة المسلمين .

(٩) واتفق المسلمون على أن سؤال الميت نبيا كان أو غيره من المحرمات المنكرة والشركيات الواضحة .

(١٠) وأجمعوا على أن دعاء الأحياء الغائبين من الشرك الأكبر المخرج عن الملة.

١١) وأجمعوا على أن دعاء المسألة فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى من خصائصه جل وعلا, لا يجوز صرفه لغيره ومن صرفه لغيره فقد أشرك الشرك الأكبر الناقل عن الإسلام.

١٢) وأجمعوا على أن الاستغاثة بالأموات في تفريج الكربات وكشف الملمات شرك أكبر ناقل عن الملة.

١٣) وأجمعوا على أن الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى من الشرك الأكبر.

١٤) وأجمعوا على أن من صور الشرك الأكبر أن يستغيث الإنسان بالأحياء الغائبين عنه, بل من أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب عند حلول المصائب والكروب.

١٥) واتفق المسلمون على وجوب سد كل ذريعة تفضي إلى الشرك حماية لجناب التوحيد.

١٦) واتفق السلف الصالح على أن الزائر لقبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يدعوه ولا يسأله شيئاً.

١٧) واتفقوا أيضاً على أن من أراد الدعاء لنفسه في المسجد النبوي فإن المشروع في حقه أن يستقبل القبلة لا أن يستقبل القبر, فالقبر ليس قبلة للدعاء باتفاق السلف وأهل السنة.

١٨) وأجمع التابعون وتابعوهم ومن بعدهم من أهل السنة على أن الصحابة لم يكن أحد منهم إذا حل به كرب يأتي لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ويشكو له ويدعوه ويستغيث به, هذا لم يفعله أحد من الصحابة بالاتفاق, بل هو مما يعلم من الدين بالضرورة أن أحد منهم لم يفعله.

١٩) وأجمع أهل العلم على حرمة قول الإنسان عند القبر: ادع الله لي أو ادع لنا ربك ونحو هذه الألفاظ التي لا يطلب فيها كشف الحوائج من الأموات, وإنما يطلب فيها من الميت أن يدعو الله بكشفها, فهذا من المحرمات المنكرة ومن وسائل الشرك الخطير, ومن البدع التي ما أنزل الله من سلطان, مما لم يأت به نص من الكتاب ولا من السنة ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا نقل عن أحد من أئمة الدين هذا كله بالاتفاق القطعي الذي يقطع به بنفي المخالف, إلا عن أهل البدع والخرافة وهم كالأنعام بل هم أضل ولا عبرة بهم في الإجماع.

٢٠) وأجمع العلماء على أنه لا يشرع التوسل بالنبي أو برجل صالح بعد موته ولا في حال غيبته, فالنبي صلى الله عليه وسلم قد مات, وهذا الولي الصالح قد مات, والميت لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فضلاً عن غيره, فالتوسل بالأموات في الاستسقاء أو غيره شيء محدث وبدعة منكرة ووسيلة من وسائل الشرك.

(٢١) وأجمع العلماء على أن لفظ ( التوسل ) بمعنى التوسل لله تعالى بالإيمان وبطاعته, معنى مقبول, بل هو أصل الدين وهو المراد بقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة" وقوله تعالى " أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه"

(٢٢) وأجمعوا على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وحال حضوره خاصة, ويراد بالتوسل هنا أي دعاؤه فلفظ التوسل في لسان الصحابة إنما يراد به الدعاء, باتفاق أهل العلم, أي طلب الدعاء منه, وهذا المعنى جائز باتفاق المسلمين فقد كانوا يأتون إليه إذا أجدبت الأرض وأحدقت بهم الخطوب ويطلبون منه أن يدعو بالفرج لهم, لكن أعيد قول: — هذا في حياته خاصة.

(٢٣) وأجمع أهل العلم على أن الله تعالى لا يقسم عليه بمخلوق كائناً من كان هذا المخلوق, فالإقسام على الله بذات جبريل أو أحد من الملائكة وكذلك الإقسام عليه بذات النبي صلى الله عليه وسلم أو بذات أحد من الأنبياء, أو الإقسام عليه بذات الأولياء الصالحين, أو بأي شيء مخلوق, كل ذلك لا يجوز, فهو حرام حرمة قطعية, وهو من البدع المنكرات المحدثات التي لم يكن الصحابة يفعلونه لا في حياته ولا بعد مماته, ولا في حال حضوره ولا غيبته ولا يؤثر فعله عن أحد من التابعين ولا تابعيهم ولا أئمة الهدى, ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المأثورة المشهورة بينهم, وكل حديث يفيد مشروعية ذلك فهو باطل, أو لم يفهم منه حقيقة المراد.

(٢٤) وأجمع أهل السنة على أن التوسل نوع من أنواع التعبد, فيكون مبناه على التوقيف, فالتوسل عند عامة أهل السنة مبناه على التوقيف وعليه: — فلا يجوز التوسل إلا بما ورد به الدليل الشرعي من الكتاب أو صحيح السنة وما عداه فهو باق على المنع.

(٢٥) وأجمع العلماء على أن الأصل في العبادة التوقيف على الدليل الشرعي فالتعبدات تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

(٢٦) وأجمعوا على جواز التوسل بذكر الحال.

(٢٧) وأجمعوا على جواز التوسل بدعاء الحي الحاضر.

(٢٨) وأجمعوا على جواز التوسل بالأعمال الصالحة.

(٢٩) وأجمعوا على المنع من التوسل بالأموال

(٣٠) وأجمعوا على المنع من التوسل بذات أحد من الخلق كائناً من كان.

(٣١) وأجمعوا على المنع من التوسل بجاه أحد من الخلق كائناً من كان.

(٣٢) وأجمع أهل العلم على أن الصحابة كانوا يستشفعون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ويتوسلون به في حضرته, والنقول في ذلك كثيرة.

- (٣٣) وأجمع أهل العلم على أن الاستعاذة من أنواع العبادة.
- (٣٤) وأجمع المسلمون على أن الاستعاذة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى أنها من الشرك الأكبر.
- (٣٥) وأجمعوا على جواز الاستعاذة بصفة من صفات الله تعالى ككلامه وعظمته وقوته وعزته ووجهه ونحو ذلك. والأدلة في جواز ذلك لا تحصى.
- (٣٦) وأجمعوا على أن الاستعاذة بالأموات من الشرك الأكبر.
- (٣٧) وأجمعوا على أن الاستعاذة بالأحياء الغائبين من الشرك الأكبر.
- (٣٨) وأجمعوا على أن السجود عبادة فلا يجوز صرفه لغير الله تعالى.
- (٣٩) وأجمعوا على أن السجود تعبداً لغير الله تعالى من الشرك الأكبر.
- (٤٠) واتفق المسلمون على أنه لا يسجد لقبر النبي صلى الله عليه وسلم فما بالك بقبر غيره؟.
- (٤١) واتفقوا على أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يستلم ولا يقبل ولا يركع عنده البتة.
- (٤٢) واتفق الأئمة على النهي عن ما يفعله بعض الأتباع عند كبرائهم من الانحناء بين يديه أو وضع الرأس على الأرض قدامه، أو تقبيل الأرض بين يديه فهذا محرم تحريماً قطعياً ووسيلة من وسائل الشرك، بل هو الشرك بعينه إن قصدوا به التقرب والتعبد لهذا الشيخ أو الأمير.
- (٤٣) وأجمع العلماء على أنه لا يجوز في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أن يسجد أحد لأحد أياً كان الغرض من السجود، هذا محرم في هذه الشريعة المباركة زادها الله شرفاً ورفعة.
- (٤٤) ونفل الرازي على أن سجود الملائكة لآدم لم يكن سجود عبادة، لأن سجود العبادة لغير الله كفر، وإنما هو سجود تحية وإكرام وامتنال لأمر الله تعالى.
- (٤٥) وأجمعوا على أن السجود للشمس أو للقمر أو للوثن من الشرك الأكبر.
- (٤٦) وأجمعوا على أن السجود للقبور تعبداً من الشرك الأكبر.
- (٤٧) وأجمع المسلمون على أن الطواف من العبادات
- (٤٨) وأجمع المسلمون على حرمة الطواف بقبور الأنبياء والصالحين.
- (٤٩) وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة وعلى وجوب الوفاء إن كان نذر قرينة وتبرر.
- (٥٠) وأجمعوا على أنه من جملة العبادات باعتبار أنه لا يعقد إلا بالله تعالى وباعتبار الوفاء به.
- (٥١) واتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله تعالى، لا لنبي ولا لغير نبي.

- (٥٢) ولا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور, لا بالزيت ولا بالشمع ولا بالدرهم ولا بغيرها, ولو فعل فقد وقع في الشرك الأكبر.
- (٥٣) واتفق العلماء على حرمة النذر لسدنة القبور وخدامها والمجاورين لها.
- (٥٤) واتفق أئمة الدين على حرمة الوفاء بنذر المعصية.
- (٥٥) ولم يقل أحد من العلماء إن القراءة عند القبر أفضل, ومن قال:- إنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها دون ما إذا بعد القارىء فقولُه هذا بدعة باطلة مخالفة لإجماع العلماء.
- (٥٦) واتفق العلماء على أن الصلاة في المشاهد ليس مأموراً بها لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلاً عن المساجد باتفاق المسلمين.
- (٥٧) ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد بالصلاة إلى القبر.
- (٥٨) واتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص المشاهد بصلاة أو بدعاء.
- (٥٩) ولا يجوز باتفاق المسلمين أن ينقل صلاة المسلمين وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه إلى مشهد من مشاهد القبور ونحوها؟ بل ذلك من أعظم الضلالات والمنكرات.
- (٦٠) واتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور.
- (٦١) ولا خلاف بينهم على المنع من إسراج المقابر.
- (٦٢) واتفق العلماء على أنه لا يشرع تقبيل شيء من الأحجار واستلامه إلا الحجر الأسود خاصة.
- (٦٣) وأجمعوا على حرمة الطواف بالقبور وأنه من وسائل الشرك إلا إن كان يقصد بطوافه التقرب والتعبد للمقبور فهو شرك أكبر.
- (٦٤) وأجمعوا على حرمة الطواف بالمساجد المبنية بعرفة أو منى.
- (٦٥) وأجمعوا على بدعية إعطاء الأجر لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت.
- (٦٦) بل الاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة.
- (٦٧) وأجمعوا على أن الدعاء للميت والاستغفار له والصدقة عنه أنها تنفعه ويصله ثوابها.
- (٦٨) وأجمعوا على أنه يجب الوفاء بالنذر للسفر لبيت الله الحرام.
- (٦٩) وأجمع أئمة الدين والفتوى على حرمة العكوف عند القبور الليلي ذوات العدد.
- (٧٠) واتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره.

- (٧١) وقد اتفق أمة الدين على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور ولا أن تعلق عليها الستور ولا أن يوضع عندها الذهب والفضة .
- (٧٢) وأجمعوا على أنه لا يجوز البناء على القبور أصلا .
- (٧٣) وأجمعوا على جواز زيارة المقابر الزيارة الشرعية وهي ما كان القصد منها تذكّر الآخرة ، والسلام على أهلها والدعاء لهم سواء كانوا أنبياء أو صالحين أو غيرهم .
- (٧٤) وأجمع أهل السنة على أن الأصل في التبرك المنع إلا ما ورد به الدليل الشرعي الصحيح الصريح .
- (٧٥) وأما التمسح بالقبور ، أي قبر كان وتقبيله وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ، ولم يفعل هذا احد من سلف الأمة وأئمتها بل هذا من الشرك . (٧٦) وأجمعوا على أنه ليس من المشروع استلام أي قبر كان ، أو مسحه .
- (٧٦) وأما الصلاة إلى الحجرة النبوية والتمسح بها وإصاق البطن بها ، والطواف بها ، وغير ذلك مما يفعله الجهال فإن هذا منهي عنه بإجماع المسلمين .
- (٧٧) ولا يسن باتفاق الأئمة تقبيل أو استلام البيت اللذين يليان الحجر ، ولا جدران البيت ولا مقام إبراهيم ولا صخرة بيت المقدس ، بل كل ذلك من البدع التي هي بريد الشرك الموصلة إليه .
- (٧٨) واتفق الأئمة على أنه لا يشرع القسم بالمخلوق مطلقا ، وأنه منهي عنه غير منعقد باتفاق الأئمة ، وهل هو نهي تحريم أو تنزيه ؟ على قولين ، الصحيح منهما أنه نهي تحريم .
- (٧٩) واتفق أهل السنة على أنه لا يحلف إلا بالله أو صفة من صفاته .
- (٨٠) واتفقوا على النهي عن الحلف بالكعبة ، لأنها مخلوقة .
- (٨١) وينهى أيضا عن الإقسام بالمشاعر المقدسة باتفاق العلماء .
- (٨٢) وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة أو بما يعتقد حرمة كالعرش والكرسي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين والملوك والسيوف والمجاهدين وترب الأنبياء وإيمان البنادق وغير ذلك فإنه لا تنعقد يمينه ولا كفارة في الحلف بذلك لأنه شرك ، وإنما كفارتها أن يتوب منها وأن يقول :- لا إله إلا الله .
- (٨٣) واتفقوا على حرمة الحلف بالمشايخ أي كانوا في صلاحهم .
- (٨٤) واتفقوا على حرمة الحلف بالأمانة والشرف لأنها مخلوقة .
- (٨٥) وأجمع أهل الفطر السليمة على الإقرار بوجود الله تعالى .



٨٦) واتفق السلف الصالح على إنكار طريقة المتكلمين في الاستدلال على وجوده جل وعلا ، فالطريقة التي سلكوها في تقرير ذلك طريقة بدعية منكورة ومحدثة في الدين .

٨٧) وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن معرفة الله تعالى والإقرار به لا يقف على الطريقة التي قررها المتكلمون في على الكلام .

٨٨) وأطبق الرسل وأتباعهم على أن كل ما سوى الله تعالى فهو محدث مخلوق ، كائن بعد أن لم يكن ، ليس مع الله شيء قديم بذاته ، وأنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، والعقول الصريحة تعلم أن الحوادث لا بد لها من محدث .

٨٩) وأجمع أهل الإسلام على بطلان قول الدهرية بقدم العالم .

٩٠) وأجمع العلماء على أن المشركين الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مقرين بتوحيد الربوبية في الجملة .

٩١) وأجمع أهل السنة على أن مجرد الإقرار بتوحيد الربوبية لا يكفي للحكم بالدخول في الإسلام .

٩٢) والذي اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها أن يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكيف ولا تمثيل .

٩٣) واتفق السلف على أن إطلاق الأسماء والصفات على الله تعالى إطلاق حقيقة على الكيفية التي تليق بجلال الله تعالى وعظمته .

٩٤) واتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الله تعالى ليس كمثله شيء في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله جل وعلا . قال تعالى " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

٩٥) واتفقوا على أن كل صفة أثبتها النص لله تعالى فله تعالى غايتها ونهايتها وكالها المطلق ، قال تعالى " والله المثل الأعلى " .

٩٦) واتفقوا على أن قول الممثلة في الصفات باطل شرعا وعقلا ، لأنه مبني على الباطل والجهل وما بني على الباطل فهو باطل .

٩٧) وغالب أهل السنة على من مثل الله بخلقه فقد كفر ، ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر .

٩٨) واجتمعت كلمة أهل السنة والجماعة على تنزيه الله تعالى عن النقائص والعيوب .

٩٩) وأجمع أهل السنة على أن كل صفة نقص نفيت عن الله تعالى فإن الله تعالى متصف بكمال ضدها .

١٠٠) وأجمعوا على أن النفي المحض لا مدخل له في صفات الحق جل وعلا ،  
والنفي المحض هو النفي الذي لا يتضمن ثبوتا .

١٠١) وأجمع أهل السنة على أن آيات الصفات تجرى على ظاهرها اللائق بالحق  
جل وعلا ، وأن الظاهر منها مراد ، ويعنون بالظاهر المراد أي الظاهر الذي يفهمه  
أهل السنة ، لا ما يفهمه أهل البدعة والباطل .

١٠٢) وأجمعوا على حرمة السؤال عن كيفية صفات الله تعالى . وأن فاعل ذلك  
مبتدع طارق باب ضلالة .

١٠٣) وأجمعوا على أن لصفات الله تعالى كيفية ، لكن لا يعلمها إلا الله تعالى .

١٠٤) وأجمعوا على أن معاني الصفات معلومة ، أي أنها تعلم باعتبار وضعها  
اللغوي فقط ، لأن الله تعالى خاطبنا في القرآن باللسان العربي ، فوجب علينا حمل  
معاني هذه الآيات على المعاني العربية المتقررة في لساننا وأنه جل وعلا لم  
يخاطبنا باللسان العربي وهو يريد منا أن نفهم معاني أخرى غريبة عن هذا اللسان ،  
لأن القرآن إنما أنزل تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة .

١٠٥) وأجمع أهل السنة على أن لله تعالى وجهاً حقيقياً لا نقاباً بجلال الله تعالى  
وعظمته ، ولا يماثل شيئاً من وجوه المخلوقين . وأنه وجه جميل ، له سبحات وبهاء  
وعظمة

١٠٦) واتفق أهل السنة على أنه من صفات الله تعالى الذاتية .

١٠٧) وأجمعوا على بطلان تحريفه إلى الذات .

١٠٨) ( ) وأجمعوا على أن لله تعالى يدين اثنتين لا نقتين بجلال الله تعالى وعظمته ،  
ولا تماثل شيئاً من أيدي المخلوقين .

١٠٩) وأجمع أهل السنة على أنها من صفات الذات ، وعلى أن كلتي يديه يمين في  
الخير والبركة ، وعلى أن إحداهما تسمى باليمين ، واختلفوا في اسم اليد الأخرى ،  
ولها بحث ذكرناه في غير هذا الموضوع .

١١٠) وأجمعوا على من حرفها إلى النعمة أو القدرة ، وأنكر حقيقة اليد أنه مبتدع  
مخالف للحق في هذه المسألة

١١١) وأجمع أهل السنة على بطلان قول من قال :- إن لله تعالى أيدياً كثيرة .

١١٢) واتفق سلف الأمة وأئمتها على أن لله تعالى سمعاً وبصراً لا نقتين بجلاله  
وعظمته ، وأنها ليست كسمع المخلوقين وأبصارهم .

١١٣) واتفقوا على أنهما من صفات الذات .

١١٤) واتفقوا على بطلان قول من حرف السمع والبصر إلى العلم . بل هو سمع  
حقيقي وبصر حقيقي على الكيفية التي يريد بها الله تعالى .

١١٥) وأجمعوا على أن الله تعالى موصوف بالحياة الكاملة من كل وجه ، والتي لا يعترها نقص بوجه من الوجوه ، وأنها حياة لم تسبق بعدم ولا يلحقها عدم ولا فناء .  
١١٦) وأجمعوا على أنها من صفات الذات .

١١٧) وأجمعوا على بطلان قول من قال : - إنها حياة مجازية ليست على سبيل الحقيقة .

١١٨) واتفق المسلمون على أن الله تعالى موصوف بالقدرة الكاملة ، فالله تعالى له القدرة المطلقة ، فلا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ، وأن قدرته لا تقاس بقدرة المخلوق الضعيف العاجز ، ومعنى القدرة معلوم في اللغة ، ولكن كيفيتها على ما هي عليه لا يعلمه إلا الله تعالى .

١١٩) واتفق أهل السنة على أنها من صفات الذات .

١٢٠) واتفق أهل السنة على أن من صفات الله تعالى العلم الكامل الشامل بالكليات والجزئيات ، فالله علم بكل شيء على وجه الإجمال والتفصيل ، فهو يعلم ما كان وما يكون وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف يكون ، وأنه لا يخفى على علمه شيء في الأرض ولا في السماء ، وأنه لا يعلم مفاتيح الغيب إلا هو جل وعلا ، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ، فيعلم الأشياء بذواتها وصفاتها وأحوالها ، وما هي عليه وما كتب لها وما يتعلق بها من قليل أو كثير ، ويعلم الآجال والأرزاق ، وكل شيء ، فالله بكل شيء عليم .

١٢١) وأجمعوا على أن العلم من صفات الله تعالى الذاتية .

١٢٢) وأجمعت كلمتهم على أن من أنكر علم الله تعالى وكذب به بعد معرفة دليله فإنه كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

١٢٣) وأجمعوا على أنه جل وعلا محيط بالخلق الإحاطة الزمانية والمكانية فهو الأول الذي ليس قبله شيء ، وهو الآخر الذي ليس بعده شيء ، وهو الظاهر الذي ليس فوقه شيء ، وهو الباطن الذي ليس دونه شيء ، وكل ذلك حق على حقيقته ، نعلم معناه ونكل على كيفيته إلى الله تعالى ، لا ندخل في هذا الباب متأولين بأهوائنا ولا متوهمين بأفكارنا ، بل هو الحق الذي لا أحق منه والصدق الذي لا أصدق منه .

١٢٤) وأجمع أهل السنة على أنه جل وعلا أحد صمد ، لا جوف له ، ولا يدخل فيه شيء ، ولا يخرج منه شيء . حكاه أبو العباس .

١٢٥) وأجمع المسلمون على أن الله تعالى لا أصول له ولا فروع ، فلم يلد ولم يولد .

١٢٦) وأجمعوا على كفر من نسب الولد له .

١٢٧) وأجمع المسلمون على أن الله هو الغني بذاته عن كل أحد ، فلا يتصور أن يكون محتاجا في وقت من الأوقات لأحد كائنا من كان .

١٢٨) وأجمعوا على أن الخلق هم الفقراء إلى الله تعالى الافتقار الذاتي الذي لا ينفك عنهم في لحظة من اللحظات .

١٢٩) وأجمع أهل السنة على أن الله تعالى قد استوى على عرشه الاستواء الذي يليق بجلاله وعظمته ، وأنه ليس كاستواء المخلوق على ظهور الفلك والدواب ، ولا كاستواء الملك على كرسي ملكه ، بل هو استواء خاص بالله جل وعلا .

١٣٠) وأجمعوا على إثبات العرش ، وهو سرير الملك الذي استوى الله تعالى عليه ، وأنه حق ثابت على الكيفية التي يريد بها الله تعالى ،

١٣١) وأجمعوا على أن العرش مخلوق .

١٣٢) وأجمعوا على أن استواء الله تعالى عليه ليس لحاجة ، جل وعلا أن يحتاج إلى أحد مخلوقاته ، بل العرش ومن تحت العرش كلهم هم المفتقرون إلى الله تعالى .

١٣٣) وأجمعوا على أن العرش فوق السماء السابعة .

١٣٤) وأجمعوا على أنه سقف المخلوقات وأكبرها وأجلها وأعظمها .

١٣٥) واتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الله تعالى في العلو المطلق ، وأنه موصوف بأنه فوق ، كما وردت بذلك النصوص المتواترة من الكتاب والسنة ، بل ودل على علوه العقل والفطرة السليمة والحس .

١٣٦) وأجمع أهل السنة على أن الله تعالى مع خلقه ، وأنها معية لا تقتضي نقصا بوجه ممن الوجوه ، بل حكى ابن تيمية أن ذلك مما أجمع عليه المسلمون .

١٣٧) وأجمع أهل السنة على أن المعية تنقسم إلى معية عامة ، ومعية خاصة .

١٣٨) وأجمع أهل السنة والجماعة على إثبات صفتي القرب والدينو لله تعالى ، فالله

تعالى له قرب حقيقي على الكيفية التي يريد بها الله تعالى ، وله دنو حقيقي على الكيفية التي يرتضيها جل وعلا ، كل ذلك حق على حقيقته

١٣٩) وأجمع أهل السنة كلهم على أن الله تعالى فوق خلقه ، بائن عن خلقه ، ليس فيهم أو في أحد منهم شيء من ذاته ، ولا في ذاته شيء من ذواتهم أو ذات أحد منهم . هذا من العلم المقطوع به ، ولكن أهل الطول والاتحاد لا يفقهون ، إن هم كالأنعام بل أضل سبيلا .

١٤٠) وأجمع أهل السنة على أن الله تعالى ينزل في ثلث الليل الآخر فيقول : — من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له " وهو نزول حقيقي لائق بجلال الله تعالى وعظمته ، ليس كنزول المخلوقين ، والحديث الوارد في إثباته قد بلغ مبلغ التواتر .

١٤١) وأجمع أهل السنة على إثبات صفة العين لله تعالى ، وأن لله تعالى عينين اثنتين لاثنتين بجلاله وعظمته ، وأنها لا تماثل شيئا من أعين المخلوقين .

١٤٢) وأجمعوا على أنهما من صفات الذات .

- ١٤٣) وأجمعوا على بطلان تحريفها إلى العلم ، بل هما عينان حقيقتان ، نعلم معناها في اللغة ونكل علم كفيتهما إلى الله تعالى .
- ١٤٤) وأجمعوا على إثبات صفة الأصابع لله تعالى ، فله تعالى أصابع تليق بجلاله وعظمته ، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل السنة ،
- ١٤٥) وأجمعوا على أنها من صفات الذات .
- ١٤٦) وأجمعوا على بطلان تحريفها إلى معان لم يدل عليها النص الصريح .
- ١٤٧) وأجمعوا على إثبات صفة المجيء والإتيان لله تعالى يوم القيامة ، وأنه حق على حقيقته ، كما ثبتت بذلك الأدلة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة .
- ١٤٨) واتفق السلف على أنها من صفات الأفعال .
- ١٤٩) واتفقوا على بطلان تحريفها إلى مجيء أمره أو إتيان أمره .
- ١٥٠) واتفق السلف على بطلان تحريف النزول إلى نزول الأمر أو نزول ملك من الملائكة أو نزول الرحمة ، فكل هذه تحريفات باطلة لا يعضدها نقل صحيح ولا عقل صريح .
- ١٥١) واتفق أهل السنة على قيام الأفعال الاختيارية بالله تعالى ، وأنه الفعال لما يريد .
- ١٥٢) واتفقوا على أن صفات الأفعال قديمة النوع حادثة الأحاد ، فتجدد صفات الفعل في وقت دون وقت لا يقال فيه :— إنه تعالى اتصف بصفة كان فاقدها ، أو كانت ممتنعة في حقه ، أو فعل فعلا كان ممتنعا في حقه ، كما يزعم بعض أهل الكلام ، بل الفعل ممكن في حقه تعالى في كل وقت ، لأن الفعل كمال وعدمه نقص ، لكنه يفعلها سبحانه وتعالى متى شاء جل وعلا .
- ١٥٣) واتفق السلف على أن الصفات الاختيارية منها ما هو متعدد كالخلق والإعطاء ونحو ذلك ، ومنها ما هو لازم كالاستواء والنزول والإتيان .
- ١٥٤) وأجمع السلف على إثبات صفة الرجل ( القدم ) لله تعالى ، على ما يليق بجلاله وعظمته .
- ١٥٥) وأجمعوا على أنها من صفات الذات .
- ١٥٦) وأجمعوا على بطلان تحريفها إلى أنها جماعة من الخلق .
- ١٦٧) وأجمع السلف على أن باب إثبات أسماء الله تعالى باب توقيفي على النص ، فلا يسمى الله تعالى إلا بمقتضى ما ورد به النص الصحيح الصريح .
- ١٦٨) وأجمعوا على أن باب إثبات الصفات لله تعالى باب مبناه على التوقيف ، فلا يجوز أن يوصف الله تعالى إلا بما وصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ، عليهم الصلاة والسلام .

١٦٩) وأجمع أهل السنة على أن ما أضافه الله تعالى لنفسه مما لا يقوم بذاته فإنه من باب إضافة الصفة إلى الموصوف ، كيد الله أو وجهه أو عينه ونحو ذلك .

١٧٠) وأجمعوا على أن ما أضافه الله تعالى لنفسه الكريمة من الأشياء التي تقوم بذاتها وهي منفصلة عن الله تعالى كل الانفصال أنها من باب إضافة التشريف والتكريم أو الخلق ، كناقاة الله وبيت الله وعباد الله ونحو ذلك

١٧١) وأجمع أهل السنة على أن الألفاظ المجملة التي تحتل الحق والباطل فإنها موقوفة على الاستفصال ، فلا ترد مطلقا ، ولا تقبل مطلقا ، بل يستفصل فيها حتى يتميز حقها من باطلها ، فيقبل الحق ويرد الباطل . ولنا فيها رسالة مستقلة.

١٧٢) وأجمع السلف قاطبة على أن الخلق غير المخلوق ، وأن الفعل غير المفعول ، بل الخلق صفة لله تعالى وهو فعله القائم به ، والمخلوق مفعوله المنفصل عنه .

١٧٣) ويثبت أهل السنة والجماعة صفة الخلق لله تعالى ، كما أثبتتها لنفسه في كتابه ، وأثبتها له رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأجمع عليها سلف الأمة وأئمتها .

١٧٤) وأجمع أهل السنة على أن الله تعالى يريد بإرادة حقيقية ، لا تماثل إرادة المخلوقين ، وأنه يشاء بمشيئة حقيقية ليست كمشيئة المخلوقين ، فله جل وعلا الإرادة الكاملة ، والمشيئة الشاملة ، فلا يكون في كونه إلا ما يريد ويشاؤه جل وعلا .

١٧٥) وأجمعوا على أن الإرادة منه جل وعلا لها قسمان :- إرادة كونية قدرية ، وإرادة شرعية أمرية ، فالإرادة العامة هي بمعنى لمشيئة العامة ، ولا تستلزم محبة الله تعالى وهي واقعة لا محالة ، وهي تراد لغيرها لا لذاتها ، وأما الإرادة الشرعية فهي بمعنى المحبة ، ولا تكون إلا فيما يحبه الله تعالى ويرضاه ، وقد تقع أو لا تقع ، أي ليس كل شيء واقع كونا يحبه الله شرعا ، وليس كل شيء يحبه شرعا لا بد أن يقع كونا ، فقد يقع ما لا يحب ، وقد يحب ما لا يقع . كل ذلك متفق عليه بين أهل السنة والجماعة، رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم.

١٧٦) وأجمع أهل السنة على أن الله تعالى يحب ويحب، قال تعالى " فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه "

١٧٧) وأجمعوا على إثبات صفة الخلقة لله تعالى، ولكنها من الصفات التوقيفية على إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم ، قال تعالى " واتخذ الله إبراهيم خليلا " وقال عليه الصلاة والسلام " فإن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا " .

١٧٨) وأجمع أهل السنة على أن من صفاته جل وعلا الرضا ، قال تعالى " رضي الله عنهم " .

١٧٩) وأجمعوا على أنها من صفات الفعل .

١٨٠) وأجمعوا على بطلان تحريفها لإرادة الثواب ، بل ذلك من مقتضياتها .

- ١٨١) وأجمعوا على إثبات صفة الغضب لله تعالى قال عز وجل " وغضب الله عليه ولعنه "
- ١٨٢) وأجمعوا على أنها من صفات الفعل .
- ١٨٣) وأجمعوا على بطلان تحريفها إلى إرادة الانتقام ، بل الانتقام من آثار غضبه جل وعلا ، نعوذ بالله من غضبه وانتقامه .
- ١٨٤) وأجمعوا على إثبات صفة الكراهية والسخط ، على ما يليق به جل وعلا ، وأنه لا يماثل شيئاً مما عند المخلوقين .
- ١٨٥) وأجمعوا على أنهما من صفات الفعل .
- ١٨٦) وأجمعوا على بطلان تحريفها لإرادة التعذيب ، بل ذلك من آثارها ، نعوذ بالله من سخطه .
- ١٨٧) وأجمعوا على إثبات صفة الفرح لله تعالى ، وأنه فرح لائق بجلال الله تعالى وعظمته ، ولا يماثل فرح المخلوقين .
- ١٨٨) وأجمعوا على أنه من صفات الفعل .
- ١٨٩) وأجمعوا على إثبات صفة البغض لله تعالى ، وأنه يبغض بغضا حقيقيا لائقا بجلاله وعظمته .
- ١٩٠) وأجمعوا على أنه من صفات الفعل .
- ١٩١) وأجمعوا على إثبات صفة المقت لله تعالى ، قال تعالى " كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون " وأنه مقت خاص به جل وعلا ، نعلم معناه ، ولا نخوض في كلفيته ، لأنه لا يعلم كلفيته إلا الله تعالى ، بل نؤمن به ، ونقول " آمنا به كل من عند ربنا " .
- ١٩٢) وأجمعوا على أنه من صفات الفعل .
- ١٩٣) وأجمعوا على إثبات صفة الأسف لله تعالى بمعنى الغضب ، لا بمعنى الحزن ، فانتبه لهذا ، وأنه أسف يليق بجلاله وعظمته ، ويقال فيها ما قلناه في الغضب .
- ١٩٤) وأجمعوا على إثبات صفة النسيان لله تعالى بمعنى الترك عن علم وعمد جزاء ومقابلة ، أي من باب العقوبة ، لا من باب الغفلة والذهول — حاشاه جل وعلا — فالنسيان المثبت لله تعالى في الكتاب والسنة معناه الترك عن علم وعمد من باب العقوبة والتنكيل ، والنسيان المنفي عن الله تعالى في الكتاب والسنة معناه الغفلة والذهول ، فالأول مثبت بالاتفاق والثاني منفي بالاتفاق .
- ١٩٥) وأجمعوا على إثبات صفة العجب لله تعالى إن كان سببه خروج الشيء عن حكم نظائره ، لا إن كان سببه خفاء أسباب المتعجب منه ، فإن الله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، فالعجب بالمعنى الأول ثابت بالاتفاق ، والعجب بالسبب الثاني منفي بالاتفاق .

١٩٦) وأجمعوا على الأسف والنسيان والعجب بالمعاني الصحيحة من صفات الفعل لا الذات .

١٩٧) وأجمع أهل السنة رحمهم الله تعالى على أن اله تعالى يتكلم بما شاء بما شاء كيفما شاء.

١٩٨) وأجمعوا على أن كلامه جل وعلا بحرف وصوت ، وأنه يسمعه من يشاء جل وعلا .

١٩٩) وأجمعوا على أن الكلام من صفات الذات باعتبار أصله ومن صفات الفعل باعتبار أحاده .

٢٠٠) وأجمعوا على بطلان من قال :- إن إضافة الكلام إلى الله تعالى من باب إضافة المجاز لا الحقيقة ، وأنه والـج باب بدعة وعلى شفا جرف هار من الكفر .

٢٠١) وأجمعوا على بطلان قول من قال :- إنه كلام نفسي بلا حرف ولا صوت ، وأنه مبتدع محدث في دين المسلمين ما ليس منه .

٢٠٢) وأجمعوا على بطلان قول الكرامية من أن جنس كلام الله حادث بعد أن لم يكن ، لأن جنس الكلام من صفات الذات لله تعالى ، بل الحادث آحاد الكلام لا جنس الكلام وأصله ، فانتبه لهذا بارك الله فيك .

٢٠٣) وأجمعوا على بطلان قول الكرامية من أن كلام الله تعالى معنى قائم بنفسه تعالى ولازم لها لزوم العلم والحياة ، لا يتعلق شيء منه بقدرته ولا بمشيئته وأنه لا يسمع على الحقيقة ، فهذا القول باطل ، لأنه مبني على أصل ابن كلاب من نفي الصفات الاختيارية عن الله تعالى ، فليس شيء من كلام الله تعالى واقع باختياره جل وعلا .

٢٠٤) وأجمع أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى على أن القرآن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، وأن الله تعالى تكلم به حقيقة ، وسمعه جبريل من الله تعالى وأنه كلام الله تعالى حروفه ومعانيه ، ليس كلامه الحروف دون المعاني ، ولا المعاني دون الحروف ، بل مجموع الحرف والمعاني هي كلام الله تعالى ، وأنه كلام الله تعالى وإن كتب في الألواح ، وقرأته الألسنة ، وحفظ في الصدور ، كل ذلك لا يخرج عن أن يكون كلام الله تعالى .

٢٠٥) وأجمعوا على أن نسبته لجبريل في قوله تعالى " إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند العرش مكين " وإضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون إنه لقول رسول كريم " إنما هي إضافة تبيلغ لا ابتداء ، وهذا لا يخرج عن أن يكون كلام الله على الحقيقة ، لأن الكلام إنما ينسب حقيقة لمن قاله مبتدأ ، لا لمن قاله مبلغا .



٢٠٦) وأجمعوا على بطلان قول من قال :- إن القرآن الذي في المصحف ليس هو كلام الله تعالى حقيقة وإنما هو حكاية عن كلام الله تعالى أو عبارة عن كلام الله ، كل ذلك باطل .

٢٠٧) وأجمعوا على كفر من اعتقد أن القرآن مخلوق ، ونصوص السلف في ذلك لا تكاد تحصر .

٢٠٨) وأجمع السلف على أن الله تعالى يوصف بالسكوت ، قال أبو العباس ( فثبت بالسنة والإجماع أن الله يوصف بالسكوت )

٢٠٩) وأجمع سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين وتابعيهم من أهل العلم والإيمان وسائر الأئمة على أن الله تعالى يراه المؤمنون في الآخرة ، رؤية عيان بالأبصار ، على الكيفية التي يريدتها الله تعالى .

٢١٠) واتفق المسلمون على أن كل حديث فيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينه في الأرض " قال ابن تيمية ( هو كذب باتفاق المسلمين وعلمائهم ، هذا شيء لم يقله أحد من علماء المسلمين ولا رواه أحد منهم ) .

٢١١) وقد اتفق المسلمون على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ربه بعينه في الأرض .

٢١٢) واتفقوا على أن الله تعالى لم ينزل له في الأرض .

٢١٣) وأجمعوا على تكذيب كل من ادعى أنه رأى الله تعالى يقظة بعيني رأسه ، من ادعى ذلك فهو كاذب . هذا باتفاق علماء المسلمين .

٢١٤) واتفقوا على أن أحدا لم ير ربه في الدنيا بعيني رأسه في اليقظة ، وإنما اختلفوا في النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به ، والأكثر على أنه لم يره ، وهو الحق .

٢١٥) وحكى ابن تيمية والقاضي عياض والقاضي أبو يعلى إجماع أهل العلم على إمكانية رؤية الله تعالى في المنام ، بل ونقل في سراج الطالبين على منهاج العابدين اتفاق الصحابة والتابعين على إمكانية ذلك ، ولكن قال أبو العباس ( ومن رأى الله تعالى في المنام فإنه يراه في صورة من الصور ، بحسب حالة الرائي ، إن كان صالحا رآه في صورة حسنة ، ولهذا رآه النبي صلى الله عليه وسلم في أحسن صورة ) أي أنه لا يمكن لأحد أن يرى الله تعالى في الدنيا على صورته الحقيقية ، حتى مع تجويزنا لرؤيته في المنام ، فإنه إنما يرى صورة أخرى ، ولكن يقع في نفسه أنه الله تعالى ، فالرؤية المنامية لله تعالى ليست إلا مثالا يعكس إيمان الرائي وتقواه وصلابة دينه ، فإذا كان إيمانه لم يره إلا في صورة حسنة ، وإذا كان في إيمانه نقص رأى ما يشبه إيمانه ورؤيا المنام لها حكم غير رؤيا الحقيقة في اليقظة ، ولها تأويل وتعبير لما فيها من الأمثال المضروبة للحقائق .

٢١٦) وأجمع أهل السنة على أن الله تعالى نفسا ليست كالأنفس ، بل هي نفس لائقة بجلاله وعظمته ، نفس لا يعترئها نقص بوجه من الوجوه ، ليس كمثله شيء في نفسه جل وعلا ، قال تعالى " ويحذركم الله نفسه " وقال تعالى عن عيسى عليه السلام أنه قال " تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب " وفي الحديث " سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه وداد كلماته "

٢١٧) وأجمعوا على أنها من صفات الذات .

٢١٨) وأجمعوا على أن أسماء الله تعالى مترادفة من حيث الذات ومتباينة من حيث الصفات .

٢١٩) وأجمع أهل السنة على أن الله تعالى ضحكا يليق بجلاله وعظمته ، لا يماثل ضحك المخلوقين ، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

٢٢٠) وأجمعوا على أنه من صفات الفعل .

٢٢١) وأجمع أهل الحق على أن الله تعالى يوصف بالطيب ، فهو الطيب في ذاته وصفاته وأسمائه جل وعلا ، فكل أفعاله طيب ، وهو منبع الطيب ومصدره جل وعلا ، فالله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا .

٢٢٢) وأجمعوا على أنها من صفات الذات .

٢٢٣) وأجمعوا على أنه جل وعلا المجيب ، ومن صفاته الإجابة ، فهو مجيب الدعوات وقاضي الحاجات ، ومفرج الكربات جل وعلا ، وهي من صفات الفعل .

٢٢٤) وأجمعوا على أن الصفات التي هي كمال باعتبار ونقص باعتبار ، فإنها تثبت لله تعالى حال كمالها وتنفي عنه حال نقصها .

٢٢٥) وعليه :- فأجمعوا على أن من صفاته الاستهزاء من باب الجزاء والمقابلة ، قال تعالى " الله يستهزئ بهم "

٢٢٦) وأجمعوا على أن من صفاته الكيد من باب الجزاء والمقابلة، قال تعالى " إنهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا "

٢٢٧) وأجمعوا على أن من صفاته المكر من باب الجزاء والمقابلة، قال تعالى " : ومكروا ومكر الله "

٢٢٨) وأجمعوا على أن من صفاته السخرية من باب الجزاء والمقابلة، قال تعالى " فيسخرون منهم سخر الله منهم "

٢٢٩) وأجمعوا على أن الله تعالى يمسك السموات والأرض أن تزولا ، إمساكا يليق بجلاله وعظمته ، فمن صفاته الإمساك بالاتفاق .

- (٢٣٠) وأجمعوا على أنه الغفور ذو المغفرة ، والحليم ذو الحلم ، وأنه المالك لكل شيء ، وأنه القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر ، وأنه الخالق البارئ المصور ، كل ذلك حق على حقيقته ليس فيه إطلاق مجازي .
- (٢٣١) وأجمعوا على أنه الأول والآخر والظاهر والباطن .
- (٢٣٢) وأجمعوا على أنه الباسط القابض ، والخافض الرافع ، والمعز المذل ، والمبدئ المعيد .
- (٢٣٣) وأجمعوا على أنه التواب الرحيم الرحمن ، قابل التوب شديد العقاب ذي الطول .
- (٢٣٤) وأجمعوا على أنه الحافظ والحفيظ و الجواد الجميل الحسيب .
- (٢٣٥) وأجمعوا على أنه الحق الحكم ، والحكيم الحميد والحيي الخالق .
- (٢٣٧) وأجمعوا على أنه الخلاق الرؤوف والرزاق الرقيب ، والواحد القهار ، والقوي القيوم .
- (٢٣٨) وأجمعوا على أنه جل وعلا المولى النصير ، والوهاب المتين ، والمجيد المحيط ، والشكور اللطيف .
- (٢٣٩) وأجمعوا على أنه جل وعلا الكبير المتكبر ، والوكيل الودود ، والكريم القريب ، والمبين المتعال .
- (٢٤٠) وأجمعوا على أنه الفتاح المقتدر ، والعظيم الصبور ، والمؤخر المقدم .
- (٢٤١) وأجمعوا على أن كل أسمائه جل وعلا أسماء حسنى .
- (٢٤٢) وأجمعوا على أن كل اسم منها فإنه يتضمن صفة من صفات الكمال .
- (٢٤٣) وأجمعوا على وجوب الإيمان بها اسما وبصفتها وبأثرها المتعدي إن كان لها أثر .
- (٢٤٤) وأجمعوا على حرمة تسمية الله تعالى بما لم يسم به نفسه في كتابه ، أو يسمه به رسوله صلى الله عليه وسلم في صحيح سنته ، وأن ذلك من الإلحاد المنكر .
- (٢٤٥) وأجمع السلف رحمهم الله تعالى على وجوب التسليم بما جاء في الكتاب والسنة من الأسماء والصفات وأن لا يعارض ذلك لا بهوى ولا بعقل ولا بقول كائن من كان .
- (٢٤٦) وأجمعوا على وجوب تقديم النقل على العقل فيما أشعر بالمعارضة ، مع أن السلف متفقون على أنه لا يمكن أن يتعارض نص صحيح مع عقل صريح ، وأن النص يأتي أحيانا بما يحار فيه العقل لا بما يعارض العقل.
- (٢٤٧) وأجمع السلف رحمهم الله تعالى على أن أخبار الأحاد تقبل في العقائد إن صحت في سندها .

٢٤٨) وأجمع السلف كلهم على بطلان قول الجهمية من أن علم الله تعالى حادث لا في محل .

٢٤٩) وأجمعوا على بطلان قولهم من أن الله تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها .  
٢٥٠) وأجمعوا على بطلان قول المعتزلة من أن أسماء الله تعالى لا صفات لها ، أي أنها لا تتضمن صفات الكمال والجلال ، فأسماء الله تعالى عند المعتزلة إنما هي أعلام جامدة لمجرد التعريف به جل و علا ، وهذا باطل باتفاق السلف .

٢٥١) وأجمع السلف على بطلان قول المعتزلة في أصولهم الخمسة ، من العدل الذي يعنون به إنكار القضاء والقدر ، ومن التوحيد الذي يعنون به نفي صفات الله تعالى ، ومن إنفاذ الوعيد الذي يعنون به تخليد أصحاب الكبائر في النار التخليد الأبدي ، ومن المنزلة بين المنزلتين الذي يعنون به أن مرتكب الكبيرة لا يوصف بكفر ولا إيمان بل في منزلة بين المنزلتين ، كل ذلك بطلان المطلق بإجماع سلف الأمة وأئمتها .

٢٥٢) وأجمعوا على بطلان قول من ذهب إلى نفي الأسماء والصفات عن الله تعالى ، كالأجهمية أو بعضا كالأشاعرة والمعتزلة .

٢٥٣) واتفق السلف رحمهم الله تعالى على أن الاتفاق في الأسماء لا يستلزم الاتفاق في الصفات .

٢٥٤) وأجمع السلف على أن باب الأسماء والصفات لا مدخل للعقل فيه على وجه الاستقلال ، لكن العقل فيه تابع للنص .

٢٥٥) وأجمعوا على بطلان قول الأشاعرة من قصر صفات الإثبات على سبع صفات فقط .

٢٥٦) وأجمع السلف على بطلان قول المفوضة في معاني الصفات ، لأن معاني الصفات عند السلف معلومة بالاتفاق .

٢٥٧) وأجمع أهل السنة والجماعة على أن كل فهم يخالف فهم الصحابة والتابعين وتابعيهم في مسائل الاعتقاد

فهو باطل ، ففهم السلف في مسائل الاعتقاد حجة ، ولا تجوز مخالفته .

٢٥٨) وأجمع سلف الأمة وأئمتها على الواجب في نصوص الصفات ثلاثة أمور :-  
إثبات ما تضمنته من الصفات ، واعتقاد أنها لا تماثل صفات المخلوقين ، وقطع الطمع في التعرف على كيفية هذه الصفة ، فمن سلك هذا المسلك في التعامل مع نصوص الصفات فهم من أهل السنة ، ومن خالف في واحدة فقد خرج عن جادة المذهب الصحيح .

٢٥٩) وأجمع السلف على أن صفات الله تعالى منها ما هو صفة فعل ومنها ما هو صفة ذات ، ويعنون بصفات الذات ما كان ملازماً لذات الله تعالى لا ينفك عنه أزلاً ولا أبداً ، وبالصفات الفعلية ما كان منها متعلقاً بالمشيئة

٢٦٠) وأجمع السلف على أن وجوب نفي ما نفاه الله تعالى عنه من الصفات مع وجوب اعتقاد اتصاف الله تعالى بكمال ضده .

٢٦١) وأجمع السلف على أن الشر لا يدخل في شيء من أسماء الله تعالى أو صفاته ، فليس في أسماء الله الحسنى ولا في صفاته العلى ما يتضمن الشر .

٢٦٢) وأجمع السلف من أهل السنة والجماعة على أن أسماء الله تعالى لا تحصر في عدد معين ، بل له من الأسماء ما استأثر به في علم الغيب عنده .

٢٦٣) وأجمع السلف على أن أفعال الله تعالى كلها خير لا شر فيها ، وإنما الشر في مفعولاته لا فعله ، فانتبه للفرق بينهما .

٢٦٤) وأجمع السلف على أن أفعال الله تعالى صادرة عن أسمائه وصفاته .

٢٦٥) وأجمعوا على أنه ليس في أفعاله عبث ولا جور ولا سفه ولا ظلم بوجه من الوجوه .

٢٦٦) وأجمع السلف على أن أسماء الله تعالى لا أول لها ، ويعبر بعضهم عنها بأنها ( قديمة ) فليس بعد خلق البرية استفاد اسم الخالق ، ولا بإحداث البرية استفاد اسم البارئ ، بل هو الخالق قبل وجود الخلق والغفور قبل وجود الذنب ، و الرحيم قبل وجود المرحوم ، وهكذا .

٢٦٧) واتفق أهل السنة والجماعة على اختيار طريقة الرسل في الإثبات والنفي ، فأهل السنة يثبتون الأسماء والصفات لله تعالى على وجه التفصيل ، وينفون عنه صفات النقص على وجه الإجمال ، وأما من زاغ وحاد عن سبيلهم فإنهم استعملوا في حقه النفي المفصل والإثبات المجمل .

٢٦٨) وأجمع أهل السنة على أنه ليس كل صفة لله تعالى يشتق له منها اسم .

٢٦٩) وأجمعوا على أن من أسماء الله تعالى ما هو من خصائصه فلا يجوز إطلاقه على غيره عز وجل ، كـ(الله) و (الرحمن) و ( الرب ) أي بالتعريف بلا إضافة .

٢٧٠) وأجمعوا على أن من أسمائه جل وعلا ما يدل على صفات متعددة من باب التضامن والالتزام .

٢٧١) وأجمعوا على أن الاتفاق في الاسم الكلي العام لا يستلزم الاتفاق بعد التقييد والتخصيص والإضافة .

٢٧٢) واتفق السلف على أن الله تعالى لا تضرب له الأمثال التي فيها مماثلته لخلقه ، فإن الله لا مثيل له ، لا له المثل الأعلى ، فلا يجوز أن يشرك هو والمخلوقات في

قياس تمثيل ولا قياس شمول يستوي أفراده ، بل لا يستعمل في حقه جل و علا إلا القياس الأولى ، أي أن كل كمال ثبت للمخلوق لا نقص فيه فالله أحق به ، وكل نقص ينزه عنه المخلوق لا كمال فيه فالله أحق أن ينزه عنه .

(٢٧٣) والتأويل بمعنى الحقيقة التي يؤول إليها الشيء مقبول بإجماع السلف، وكذلك التأويل بمعنى التفسير ، أيضا مقبول بإجماعهم ، وأما التأويل بمعنى صرف الكلام عن ظاهره الراجح إلى المعنى المرجوح فإن السلف يقولون :— إن كان الانصراف عن الظاهر بمقتضى القرينة المقبولة فهو تأويل صحيح ، وإن كان الانتقال عنه لا بدليل ، وإنما هو بالهوى فهو تأويل باطل ، ويسميه السلف حينئذ تحريفا ، فالتأويل الأول بالمعنى مقبول بإجماع ، والتأويل بالمعنى الثاني مقبول بإجماع ، وأما الثالث فلا بد فيه من التفصيل ، فإن كان بدليل فمقبول ، وإن كان بلا دليل فمردود .

(٢٧٤) وأجمع السلف على أنه لا حجة مقبولة في صرف الأدلة عن ظاهرها المتبادر للذهن إلى معان أخرى ، وأن ما يأتي به المحرفة إنما هو خيالات تخيلوها وخرافات اخترعوها ، وأنها في الحقيقة عليهم لا لهم ، وأن كل دليل يأتي به الحرف ليستدل به على صحة مذهبه الباطل هو في الحقيقة دليل عليه لا له ولكن يحتاج الأمر إلى شيء من التأمل ، فليس هناك حجة سليمة مقبولة يقف عليها المحرفة للنصوص إلا الهوى والتعصب والجهل ، فلا عقل يسند مذهبهم ولا نقل يهديهم إلى الحق .

(٢٧٥) وأجمع السلف على أن لازم مذهب الإنسان ليس مذهبا له إلا بعد عرضه وقبوله ، وهذه من قواعد العدل والإنصاف التي تميز بها السلف .

(٢٧٦) وأجمع أهل السنة على أن الأدلة الشرعية حق كلها وعدل كلها وخير كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها

(٢٧٧) وأجمع أهل الحق والإيمان على أن التعبير عن العقائد وحقائق الإيمان بألفاظ النصوص أولى ، لأنها لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، ولأنه حق في ذاتها، ولأنها أبعد عن الإيراد ، ولأنها أصدق في التعبير عن المراد .

(٢٧٨) وأجمعوا على أن القول في الصفات كالقول في بعضها ، فما يقال في صفة واحدة فإنه يقال في الصفة الأخرى لأن باب الصفات باب واحد لا يختلف القول فيه .

(٢٧٩) وأجمعوا على أن القول في الصفات كالقول في الذات ، فما يقال في الذات فإنه يقال في الصفات ، فالكلام فيهما كلام واحد لا يختلف .

(٢٨٠) وأجمعوا على أن أسماء الله تعالى وصفاته ليست داخلية تحت مدركات العقول بل هي من باب الغيب الذي يفترق في إثباته للدليل الصحيح الصريح .

(٢٨١) وأجمعوا أن تعطيل الأسماء والصفات هو في حقيقته تعطيل للذات .

٢٨٢) وأجمع السلف على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان .

٢٨٣) وأجمعوا على أنه يزيد إن تحقق مقتضى زيادته حتى يبلغ كماله ، وينقص إن تحقق مقتضى نقصه حتى لا يبقى منه شيء .

٢٨٤) وأجمعوا على أن الإيمان بالله تعالى هو أصل الدين وأساسه ولبه ، وأنه أول فراض الإيمان وأول مطلوبات الشرع ، أعظم شيء في هذا الوجود .

٢٨٥) وأجمعوا على أنه لا يتحقق الإيمان به حتى يؤمن العبد بوجوده ، وبربو بيته ، وبألوهيته ، وبأسمائه وصفاته .

٢٨٦) وأجمعوا على أن الإيمان بوجود الله تعالى من العلوم الفطرية المقررة في النفوس ، وأن كل أحد فإنه قد فطر على الإقرار بأن الله تعالى موجود ، ولذلك لم يستطع أحد من الخلق أولهم وآخرهم أن ينكر هذه الفطرة في الباطن ، وإن تحامق وتعامى وأنكرها في الظاهر .

٢٨٧) وأجمعوا على كفر من جحد وجود الله تعالى كالشيوعية المعاصرة .

٢٨٨) وأجمعوا على أن الاعتراف بربوبية الله تعالى من العلوم المركوزة في الفطرة ، وأنها لا تحتاج إلى تقرير لأنها مقررة أصلا ، وإنما تحتاج إلى تذكير ، والأدلة على ذلك كثيرة ، ولا يعرف عن أحد من بني آدم أنه أنكر الربوبية في الباطن ، وإنما أنكرت من بعض الخلق في الباطن فقط ، وهو إنكار قد قهرت عليه النفس قهرا ، لأنه مما فطر العقل والقلب والروح عليه .

٢٨٩) وأجمعوا على أن من ساوى غير الله تعالى بالله تعالى فإنه مشرك الشرك الأكبر .

٢٩٠) وأجمعوا على أن الإيمان بالملائكة الكرام فرض من فروض الإيمان ، فلا يصح إيمان العبد – بل لا يسمى مؤمنا أصلا – إلا إذا آمن بالملائكة الكرام ، فهم حق باتفاق المسلمين وأن الإيمان بهم هو الركن الثاني من أركان الإيمان ، وأحد مبانيه العظام .

٢٩١) واتفق العلماء على كفر من أنكر وجود الملائكة، لأنه مكذب للمتواتر من الأدلة، وجاحد لأمر معلوم من الدين بالضرورة.

٢٩٢) واتفق العلماء على أنهم مخلوقون من نور .

٢٩٣) وأجمعوا على أنهم أجسام ترى ، تهبط وتعرج وتتكلم وتصعق خوفا من الله تعالى ، وعليه فقد أجمع أهل العلم على بطلان قول الفلاسفة من أن الملائكة لا حقيقة لها ، وإنما هي عبارة عن قوى الخير كما أن الشياطين لا حقيقة لها ، وإنما هي عبارة عن قوى الشر . وهذا القول كفر وضلال وبهتان وجناية على الشرع.

٢٩٤) وأجمع العلماء على أن الملائكة أعداد كثيرة ، لا يحصيهم إلا الله تعالى ،  
ويكفيك في ذلك ثلاثة أحاديث ، وهي : - قوله صلى الله عليه وسلم " ثم رفع لي  
البيت المعمور ، فإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه آخر ما  
عليهم " وحديث "أطت السماء وحق لها أن تئط ، ما من موضع أربع أصابع إلا  
ملك ساجد أو راعع " وحديث " يؤتى يوم القيامة بجهنم لها سبعون ألف زمام ، مع  
كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها "

٢٩٥) وأجمع أهل العلم على أنه لا يتم الإيمان بالملائكة إلا بالإيمان بوجودهم  
والإيمان بما ورد في الكتاب والسنة من صفاتهم وأعمالهم والإيمان بمن علمنا  
اسمه منهم باسمه .

٢٩٦) وأجمع العلماء على أن الملائكة أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع .

٢٩٧) وأجمع أهل العلم على أن الملائكة عبيد لله تعالى مربوبون مخلوقون  
مأمورون ومنهيون ، وأنهم لا يملكون شيئاً من خصائص الربوبية ولا الألوهية ،  
وأنه لا يجوز صرف شيء من التعبد لهم ، بل صرف العبادة لهم من دون الله تعالى  
شرك أكبر .

٢٩٨) وأجمع العلماء على أن الأصل في عالم الملائكة التوقيف ، أي أنه من عوالم  
الغيب ، فلا يجوز إثبات شيء لهذا العالم إلا بالدليل ، ولا ينفي عنه شيء إلا بالدليل  
، ولا مدخل للعقول في هذا العالم .

٢٩٩) وأجمع العلماء على أن منهم الموكل بالوحي وهو جبريل عليه السلام ، وأن  
منهم الموكل بالقطر وهو ميكائيل عليه السلام ، وأن منهم الموكل بالنفخ في الصور  
وهو إسرئيل عليه السلام .

٣٠٠) وأجمع المسلمون على أنه ليس بين الله والملائكة من نسب ، بل هم عبيد له  
، وعليه : - فقد أجمعوا على بطلان قول الذين قالوا : - إن الملائكة بنات الله تعالى  
الله عما يقولون علوا كبيرا ، وهذا القول كفر مبين وضلال وزندقة وعناد . فالله  
تعالى هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد .

٣٠١) وأجمع السلف على أن أنه لا إيمان إلا بعمل .

٣٠٢) وأجمع السلف على بطلان قول الجهمية في تعريف الإيمان من أنه مطلق  
المعرفة ، بل حكم من أهل السنة على هذا القول بأنه كفر .

٣٠٣) وأجمع السلف على أن ترك جنس العمل بالكلية كفر ، أي لا يعمل بشيء  
من شرائع الإسلام .

٣٠٤) وأجمعوا على بطلان قول من قصر الإيمان على قول اللسان فقط ، أو  
قصره على الاعتقاد فقط ، كل ذلك باطل باتفاق السلف ، وقد تواتر رد أهل السنة  
عليهم عبر العصور .



٣٠٥) وأجمعوا على أن العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه ، وأن انتفاء الظاهر دليل على انتفاء الباطن .

٣٠٦) وأجمع عامة سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين وتابعيهم على أنه يدخل في مسمى الإيمان جميع ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة ، فكل ذلك داخل في مسمى الإيمان .

٣٠٧) واتفق السلف على جواز الاستثناء في الإيمان ، لا على وجه الشك — معاذ الله — ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان ، ولأن كمال الإيمان من الأمور الغيبية ، وأمور الغيب لا يجوز الجزم بها ، هذا مذهب الصحابة والتابعين ومن تبعهم إلى يومنا هذا ، فالاستثناء لا يكون في القلب والتصديق بالقلب ، وإنما يكون في الأعمال الواجبة لحقيقة الإيمان .

٣٠٨) واتفق السلف فيما اطلعنا عليه على كراهة السؤال عن إيمان الشخص على وجه الابتلاء له ، هذا شيء قد ذمه أهل السنة والجماعة ، وإنما هو طريق أهل البدع الزائغين عن الحق ، وقد وصف جمع كبير من أهل السنة هذا السؤال بأنه بدعة .

٣٠٩) وأجمع السلف من الصحابة والتابعين على أن الإيمان حقيقة من شعب ، قد ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " الإيمان بضع وسبعون شعبة ، فأعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان " .

٣١٠) واتفق أهل السنة على أن الناس يتفاضلون في إيمانهم عند الله تعالى ، فليس الإيمان الذي قام في قلب أبي بكر رضي الله عنه كالإيمان الذي يقوم في قلب أحاد الأمة ، فليس الناس في أصل الإيمان واحد ، وعبارة الطحاوي في ذلك خطأ — عفا الله عنه وغفر له وجزاه الله على ما وافق فيه الحق خير ما جرى عالماً عن أمته — وأعني قوله ( الإيمان واحد وأهله في أصله سواء ) فالعبارة خطأ على ما قرره أهل السنة والجماعة ، فالمؤمنون عند أهل السنة يتفاضلون في الإيمان باعتباريه ، أي في الباطن والظاهر .

٣١١) وأجمع عامة أهل السنة على كفر من قال بأن العالم قديم لا أول له ، بل ذكر ابن تيمية أن القول به باطل باتفاق جماهير العقلاء ، فليس أهل الملة وحدهم تبطله ، بل أهل الملل كلهم ، وجمهور من سواهم من المجوس وأصناف المشركين ، من مشركي العرب ومشركي الهند وغيرهم من الأمم ، بل جمهور أساطين الفلاسفة كلهم معترفون بأن هذا العالم محدث كائن بعد أن لم يكن ، بل وعامتهم معترفون أن الله تعالى خالق كل شيء .

٣١٢) وأجمع أهل العلم من أهل السنة على أن سب الله تعالى أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم من نواقض الإيمان وكلمة التوحيد .

(٣١٣) وأجمع أهل العلم على الاستهزاء بالله تعالى أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو القرآن أو بشيء مما ثبت به الشرع أنه كفر ناقل عن الملة .

(٣١٤) وأجمع العلماء على أن من ادعى أنه يعلم الغيب فهو كافر خارج عن الملة ، وأنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا .

(٣١٥) وأجمع العلماء على أن الإيمان بالرسول من فرائض الإيمان ودعائمه العظام .

(٣١٦) وأجمعوا على أنه لا يتم الإيمان بهم إلا بالإيمان بهم جميعا ، فمن قال :-  
نؤمن ببعض ونكفر ببعض فإنه كافر حلال الدم والمال .

(٣١٧) وأجمعوا على أن أفضل الأنبياء هو محمد صلى الله عليه وسلم .

(٣١٨) وأجمع أهل السنة والجماعة على أن مرتبة النبوة أعلى وأعظم وأفخم من مرتبة الولاية ، وأن من زعم أن الولاية أعظم منها فهو كافر حلال الدم .

(٣١٩) وأجمعوا على أن الرسول أفضل من الأنبياء .

(٣٢٠) وأجمعوا على أن أفضل الرسل هم أولوا العزم .

(٣٢١) أجمعوا على أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والرسول ، وأن النبوة ختمت به ، وختم النبوة من لوازمه ختم الرسالة ، لأن الرسول لا يكون رسول إلا بعد أن يكون نبيا .

(٣٢٢) وأجمعوا على كفر من ادعى من هذه الأمة أنه رسول أو نبي يوحى إليه ، وأن الواجب قتله إن لم يتب .

(٣٢٣) وأجمعوا أنه سيوجد من الكذابين من هذه الأمة من يزعم أنه نبي يوحى إليه .

(٣٢٤) وأجمعوا على أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم عامة للثقلين الإنس والجن .

(٣٢٥) وأجمعوا على أن رسالته هي خاتم الرسالات ، وأنها باقية إلى يوم القيامة .

(٣٢٦) وأجمعوا على كفر من دعا إلى تنحية الإسلام واستبداله بغيره وأنه لا يصلح لهذا القرن ، وأن الواجب قتله إن لم يتب .

(٣٢٧) وأجمعوا على أن من استخف بمحمد صلى الله عليه وسلم أو بأي أحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم فهو كافر ، فمن خصائص الأنبياء أن من سب نبيا منهم فإنه يقتل باتفاق الأئمة ويكون مرتدا .

(٣٢٨) وأجمعوا على العمل بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صحة الإيمان به .

(٣٢٩) وأجمعوا على أن كل شريعة سابقة وردت شريعة رسول الله بنسخها فإنها ليست شرعا لنا .

(٣٣٠) وأجمعوا على أن كل شريعة سابقة وردت شريعتنا بتقريرها والأمر بها فإنها من شرعنا .

- (٣٣١) وأجمعوا على أن الإيمان بالكتب المنزلة على الأنبياء فرض من فرائض الإيمان ، وأنه لا يصح إيمان عبد حتى يؤمن بكتب الله تعالى .
- (٣٣٢) وأجمعوا على أن أفضلها وخيرها وأعظمها وخاتمها هو القرآن الكريم المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٣٣٣) وأجمعوا على أن من كذب بشيء منها فإنه كافر حلال الدم والمال .
- (٣٣٤) وأجمعوا على أن القرآن الذي بين أيدينا هو بعينه القرآن الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يزد فيه شيء ولم ينقص منه شيء .
- (٣٣٥) وأجمعوا على أن الله تعالى هو الذي تولى حفظه جل وعلا .
- (٣٣٦) وأجمعوا على أن من أنكر حرفا منه متواترا أو زاد فيه ما ليس منه مما لم يرد به نص فهو كافر حلال الدم والمال إلا أن يتوب قبل وصول السيف إلى رقبته .
- (٣٣٧) وأجمعوا على أن التوراة هي الكتاب المنزل على نبي الله موسى عليه السلام .
- (٣٣٨) وأجمعوا على أن الإنجيل هو الكتاب الذي أنزل على نبي الله عيسى عليه السلام .
- (٣٣٨) وأجمعوا على التوراة والإنجيل قد دخلها ما دخلها من التحريف والزيادة والنقصان ، بسبب الأحرار والرهبان ، واتبعوا في كثير منها ما تشتهيه نفوسهم ، وتمليه عليهم أبالستهم ، وهذا ليس في كلها ولكنه في جمهورها .
- (٣٣٩) وأجمع العلماء على كفر من دعا إلى الوحدة بين الأديان .
- (٣٤٠) وأجمعوا على كفر من أنكر معلوما من الدين بالضرورة كإنكار وجوب الواجبات الظاهرة أو تحريم المحرمات الظاهرة .
- (٣٤١) وأجمعوا على أن من اعتقد أن في وسعه الخروج عن شريعة القرآن فإنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل على رده .
- (٣٤٢) وأجمعوا على أن من أنكر حجية السنة إجمالا وتفصيلا فإنه كافر حلال الدم والمال إن لم يتب ويراجع دينه ، ويعترف بحجيتها .
- (٣٤٣) وأجمعوا على وجود عالم الجن ، بدلالة النصوص المتواترة .
- (٣٤٤) وأجمعوا على كفر من أنكر وجودهم ، لأنه مكذب للقرآن والسنة ولما هو معلوم من الدين بالضرورة .
- (٣٤٥) وأجمع أهل السنة فيما اطلعت عليه على إثبات أن الجن ينفذون في بدن الإنس .
- (٣٤٦) وأجمع المسلمون على إثبات البعث ويوم القيامة .
- (٣٤٧) وأجمعوا على كفر من أنكر البعث .

٣٤٨) وأجمع أهل السنة على كفر الفلاسفة ومن تبعهم من أهل الملة في ادعاء أنه لا حقيقة لليوم الآخر وما فيه وإنما هي خيالات خيل بها الرسل على أممهم لتستقيم أمور العالم .

٣٤٩) وأجمعوا على كفر من أنكر نعيم القبر وعذابه وأنه محط للسؤال عن الرب والدين والنبي .

٣٥٠) وأجمعوا على كفر من أنكر الجنة والنار وكذب بهما .

٣٥١) وأجمع المسلمون على أن الجنة هي دار النعيم لمن شاء الله تعالى من عباده ، وأن النار هي دار العذاب لمن شاء الله من عباده ، وأن من أنكر نعيم تلك أو عذاب هذه فهو كافر حلال الدم والمال إن لم يتب .

٣٥٢) وأجمع أهل السنة على كفر من أنكر الوعد أو لوعيد جملة وتفصيلا .

٣٥٣) وأجمعوا على كفر من استهزأ بالوعد أو الوعيد .

٣٥٤) وأجمعوا على وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى ، وعلى حرمة الحكم بما يخالفه ، وأن ذلك من مقتضيات الإيمان بأنه رب كل شيء وخالقه ومليكه وهو العالم بما يصلحه وأنه الإله الحق .

٣٥٥) وأجمعوا على أنه لا حاكم شرعا ولا قدرا إلا الله تعالى " إن الحكم إلا لله "

٣٥٦) وأجمعوا على أن كل حكم يخالف حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه من أحكام الجاهلية التي يجب الكفر بها " أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون "

٣٥٧) وأجمعوا على أن من جحد أو أنكر أحقية حكم الله تعالى فإنه كافر ، لأنه مكذب للقرآن ومتواتر السنة ، ولأنه جاحد لمعلوم من الدين بالضرورة ، ولأنه مخالف للإجماع القطعي المتواتر .

٣٥٨) وأجمع أهل السنة على أن من نسب شريعة الله تعالى وراء ظهره ، وقرر للناس أحكاما يتحاكمون بها في مختلف أحوالهم ، ولا يرجعون في شيء منها إلى شريعة الله تعالى ، وهو مع ذلك محارب لمن دعا لتطبيق الشريعة ، ومدافع له ، ومؤذله في نفسه وماله وأهله ، أن هذا كافر الكفر الأكبر المخرج عن الملة بالكلية ، وأن الحق استتابته فإن تاب وإلا قتل مرتدا . فواضع الأنظمة والقوانين المخالفة لحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والنايذ للشرع والمحارب للدعاة إلى تطبيقها ، لا شك في كفره ، ومن لم يقل بكفره إلا بشرط الاستحلال فكأن فيه نوع إرجاء .

٣٥٩) وأجمعوا على أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله تعالى وقال :- الحكم به لأبأس به فإنه كافر حلال الدم والمال .

٣٦٠) وأجمعوا على أن من اعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى أفضل وأحسن وأصلح للناس من الحكم بما أنزل الله تعالى فإنه كافر حلال الدم والمال بعد استتابته فإن تاب وإلا قتل .

٣٦١) وأجمعوا على أن من اعتقد أن حكم غير الله تعالى يساوي حكمه في العدل والفضل والحق والمصلحة والتطبيق والحاكمية فإنه كافر الكفر الأكبر .

٣٦٢) وأجمع أهل السنة على أن الإعراض الكامل المطلق عن شريعة الله تعالى فلا يتعلمها ولا يعمل بأي شيء منها أن ذلك من الكفر الأكبر المخرج عن الملة بالكلية ، وهو ناقض من نواقض كلمة التوحيد بالاتفاق ، وأما الإعراض الجزئي عن واجب بعينه فإنه لا يعد كفرا ، لكن المقصود الإعراض المطلق لا مطلق الإعراض فانتبه لهذا .

٣٦٣) وأجمع المسلمون على أن من دعا إلى التخلي عن أحكام الإسلام والانسلاخ منها ، وأنها أحكام جائرة ، قديمة لا تصلح لهذا القرن المتطور ، فإنه كافر الكفر الأكبر ، وأنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

٣٦٤) وأجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من أنواع المساعدة فإنه كافر مثلهم .

٣٦٥) وأجمع المسلمون على أن من آمن بلسانه ولم يؤمن قلبه ، أي أنه لا يزال يبطن الكفر وإنما يخادع المؤمنين بإظهار الإسلام فإنه منافق النفاق الأكبر المخرج عن الملة بالكلية ، وهو عين النفاق الذي كان على عهد صلى الله عليه وسلم ، وإن مات صاحبه على ذلك فهو في الدرك الأسفل من النار .

٣٦٦) وأجمع العلماء على أن المسرة بانخفاض دين الرسول ، أو الكراهية لانتصار دينه ورفعته ، فتراه مهتما مغتما بسبب رفعة الدين وعلوه وانتصاره أن ذلك من النفاق الأكبر ، ولا شك ، وأنه كافر أكبر .

٣٦٧) وأجمع العلماء على أن من جحد فريضة من الفرائض الظاهرة المتواترة ، أو كذب حكما من أحكام الله تعالى الظاهرة المتواترة ، فإنه كافر الكبر الأكبر المخرج عن الملة بالكلية .

٣٦٨) وأجمعوا على كفر من شك في وجود الله تعالى أو تردد فيه .

٣٦٩) وأجمعوا على كفر من شك في ثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو تردد في صحتها ، أو وضع احتمالا بعدم الثبوت .

٣٧٠) وأجمعوا على أن من شك في صحة القرآن وأنه من الله تعالى ، فهو كافر حلال الدم والمال إلا أن يتوب قبل أن يدركه السيف .

٣٧١) وأجمعوا على أن كذب الله تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه فإنه من الكفرة الفجرة .

(٣٧٢) وأجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو سبه أو استهان به ، أو جحد منه حرفا متواترا ، أو زاد فيه ، أو كذب بشيء من أخباره ، أو زعم أنه من إنشاء الرسول قد اخترعه من تلقاء نفسه ، أو ألقاه في المواضع المرغوب عنها ، أو وطئه برجله ، أو كتبه بالنجاسة ، أو بصق عليه ، أو اعتقد ثبوت ما نفاه القرآن أو نفي ما أثبتته القرآن ، فإنه كافر الكفر الأكبر ، وأن الواجب والحق قتله بعد أن يستتاب .

(٣٧٣) وأجمعوا على أن من اعتقد أن دين اليهود أو النصارى حق ، وأنه ليس بكفر ، وأنه يجوز لهم أن يتعبدوا لله تعالى بمقتضاه ، وأنه لا يلزمهم أن يدخلوا في الإسلام فإنه كافر حلال الدم والمال إلا أن يتوب .

(٣٧٤) وأجمعوا على أن من لم يكفر المشركين أو أنه شك في كفرهم أو أنه صح مذهبهم فإنه كافر .

(٣٧٥) وأجمع العلماء على أن من اعتقد في أحد من الخلق الأحياء أو الأموات أن له تصرفا خفيا في الكون أنه قد خلع ربقة الإسلام من عنقه وصار مرتدا كافرا .

(٣٧٦) وأجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن تطبيق شريعة من الشرائع الظاهرة ، فإنه يجب قتالها حتى تفيء إلى أمر الله وتلتزم به .

(٣٧٧) وأجمع المسمون على وجب الإيمان بالقضاء والقدر وأنه ركن من أركان الإيمان ، فلا يصح إيمان عبد إلا به .

(٣٧٨) وأجمعوا على أن الإيمان به لا يتم إلا بعلم الله تعالى الكامل الشامل ، وبأنه كتب كل شيء في اللوح المحفوظ وأن له الإرادة الكاملة والقدرة الشاملة والمشئمة النافذة ، وأنه خالق كل شيء ، لا خالق إلا هو جل وعلا ، ويسمى أهل السنة :- مراتب الإيمان بالقدر .

(٣٧٩) وأجمع أهل السنة على كفر من اعتقد أن لا قدر وأن الأمر أنف ، وهم القدريّة الغلاة القدامي ، الذين ظهروا في أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وقد أجمع الصحابة الذين ظهرت هذه المقالة في عهدهم على أصحابها ، وأنهم لو أنفقوا مثل أحد ذهباً ما قبل الله منهم حتى يؤمنوا بالقدر .

(٣٨٠) وأجمع أهل السنة على جواز الاحتجاج بالقدر عند حلول المصائب .

(٣٨١) وأجمعوا على حرمة الاحتجاج به على فعل المعاصي التي لم يتب منها ، وإنما يحتج بالقدر على فعلها ليسوغ لنفسه الاستمرار عليها ، وحتى لا يلومه الناس على موافقتها .

(٣٨٢) وأجمعوا أهل السنة على أن أول أن يؤمر به العبد للدخول في الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا أراد الكافر أن سلم فإنه يكتفى منه الإقرار بالشهادتين فأول واجب يجب على المكلف هو النطق بهذه الشهادة .

٣٨٣) وأجمع أهل السنة على بطلان قول من قال :- إن أول واجب على المكلف هو النظر أو القصد إلى النظر أو الشك ، كل ذلك من الأقوال الباطلة التي لا برهان يعضدها ولا دليل يصححها فضلا عن مخالفتها للأدلة المتواترة .

٣٨٤) واتفق أهل السنة على أن الإيمان إذا قرن بالإسلام أو بالعمل الصالح فإنه يراد به ما في القلب من الإيمان ، قال ابن تيمية ( باتفاق الناس ) .

٣٨٥) واتفق أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى على أن العبد لا يصل إلى الإيمان إلا بعد أن يصعد مرتبة الإسلام ، فكل مؤمن فهو مسلم ، هذا بالاتفاق ، ولكن النزاع بين أهل القبلة حصل في عكس المسألة ، وهي :- هل كل ملم مؤمن ؟

٣٨٦) واتفق أهل السنة على أن الإيمان يستلزم الإسلام .

٣٨٧) واتفق أهل السنة على أن مجرد النطق بالشهادتين من غير اعتقاد لمعناهما ولا عمل بمدلولهما أنه ليس كاف لدخول الجنة والنجاة من النار .

٣٨٨) وأجمع المسلمون على كفر من أنكر وجدد وجوب شيء من أركان الإسلام الخمسة .

٣٨٩) وأجمع الصحابة على وجوب قتال مانع الزكاة ، لا سيما إن كان في طائفة ممتعة .

٣٩٠) وأجمع المسلمون على أن من استحل تكفير المسلم بعد ثبوت إسلامه فهو كافر - حكاه أبو العباس - ولكن لا بد من معرفة أنه أراد من استحل ذلك ، وأما من كفر غيره متأولا فإنه لا يكفر ، وفيها بحث آخر .

٣٩١) وأجمع المسلمون على جواز الصلاة خلف مستور الحال .

٣٩٢) وأجمعوا على بطلان قول من قال بحرمة الصلاة خلفه ، أو أنها باطلة .

٣٩٣) ومن الأصول عند أهل السنة بالاتفاق أنهم يصلون الجمع والجماعات والأعياد خلف الأئمة أبرارا كانوا أو فجارا ، وأنهم لا يمتنعون من الصلاة خلفهم ، بل ويصفون بالبدعة من امتنع من الصلاة خلفهم وعطل الجماعات .

٣٩٤) وأجمع أهل السنة على أن مرتكب الكبيرة لا يعطى الإيمان المطلق ولا يسلب مطلق الإيمان ، أي أنه لا يخرج عن مسمى الإيمان بمجرد فعله لهذه الكبيرة ، ومع ذلك فلا يحكم له بكمال الإيمان ، بل هو مؤمن بما بقي معه من الإيمان وفاسق بما ارتكبه من الإثم والفجور والعصيان .

٣٩٥) وأجمعوا على بطلان الخوارج من أن مرتكب الكبيرة كافر الكفر الأكبر الناقل عن الملة .

٣٩٦) وأجمعوا على بطلان قول المعتزلة القاضي بأن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر بل هو في منزلة يسن المنزلتين .

٣٩٧) وأجمعوا على بطلان قول المرجئة من أن مرتكب الكبيرة لا ينقص إيمانه بل هو إيمان كامل وأن فعل الكبيرة ليس له تأثير في نقص الإيمان .

٣٩٨) وأجمع أهل السنة على أن التوبة الصادقة المستجمعة لشروطها لا يتعاضدها ذنب، أي أنها تكفر الذنوب والسيئات ولو كان الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر، فالله تعالى يفرغ الذنوب جميعا في الدنيا إن تاب أصحابها التوبة المقبولة .

٣٩٩) وأجمع أهل السنة على أن من مات على الشرك فإن الله تعالى لا يغفر له ، فالشرك لا يدخل في حدود إمكانية ما يفرغ في الآخرة .

٤٠٠) وأجمعوا على أن من مات على شيء من الكبائر فإنه لا يجزم له بأنه من أهل النار ولا أنه من أهل الجنة ، بل يقال :— إنه تحت المشيئة ، فإن شاء الله تعالى غفر له كبيرته وأدخله الجنة ابتداء ، وإن شاء عذبه في النار ثم يخرج منه إلى الجنة انتقالا .

٤٠١) وأجمع أهل السنة على أنه لن يبقى في النار أحد من أهل القبلة ممن مات على التوحيد حتى وإن عذب في النار الدهور الطويلة ، فإن ماله إلى الجنة ولا بد ، كما أخبرت به الأدلة الصحيحة الصريحة .

٤٠٢) وأجمع العلماء على أن كل وعيد في القرآن فإنه مشروط بعدم التوبة ، قال ابن تيمية ( باتفاق الناس ) .

٤٠٣) وأجمع أهل السنة على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ، وأنه لا يجازى بشيء من أعماله التي فعلها متقربا بها إلى الله تعالى .

٤٠٤) وأجمعوا على بطلان قول الوعيدية في مرتكب الكبيرة من أنه خالد مخلد في النار أبدا كتخليد الكفار فيها لا يخرجون منها أبد الأبد .

٤٠٥) وأجمعوا على بطلان قول المرجئة من أن مرتكب الكبيرة ممن يدخل الجنة مباشرة وأن فعل الكبائر وإن كثرت — غير الشرك — لا يعرقل المؤمن في الآخرة ، بل هو صائر إلى الجنة مباشرة ، ولا يدخل النار ولو لحظة .

٤٠٦) وأجمع أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى على أن الشخص الواحد قد يجتمع فيه موجب الثواب وموجب العقاب ، فيعاقب باعتبار ويثاب باعتبار .

٤٠٧) وأجمع أهل الحق والعدل على أن الذنوب تضر بصاحبها إذا فعلها وأصر عليها ، بل هي سبب لكل بلاء وشر في الدنيا والآخرة ، وأن لها من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع والكون مالمو تدبره العاقل لكان فيه أعظم زاجر عن مواقعتها . فمن ظن أن الذنوب لا تضر من أصر عليها فهو جاهل ضال مخالف للكتاب والسنة والإجماع .

٤٠٨) وأجمع أهل السنة على ثبوت الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن الملائكة ومن الصالحين لمن أذنب من المسلمين ومات على جرمه ، أي الشفاعة



في أصحاب الكبائر ، فالشفاعة فيهم يوم القيامة ثابتة بالسنة المتواترة ، فأهل السنة والجماعة يؤمنون بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في المذنبين من أهل التوحيد

(٤٠٩) وأجمع أهل السنة على إثبات الشفاعة العظمى للنبي صلى الله عليه وسلم في أهل الموقف حتى يفصل بينهم في القضاء بعد طول الوقوف .

(٤١٠) وأجمعوا على أن الأصل في شفاعات الآخرة التوقيف فلا يثبت منها إلا ما أثبتته الدليل الشرعي الصحيح الصريح .

(٤١١) وأجمعوا على بطلان قول الخوارج والمعتزلة وسائر طوائف أهل البدع من إنكار ما ثبت به النص من شفاعات يوم القيامة .

(٤١٢) وأجمعوا على إثبات شفاعات التخفيف في عمه أبي طالب كما ثبت به النص .

(٤١٣) وأجمعوا على أن باب الجنة لا يفتح إلا بعد أن يستفتحه النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤١٤) وأجمعوا على أن من تاب من الكبائر التوبة المقبولة فإن الله يتوب عليه .

(٤١٥) واتفق أهل الحديث والسنة على بطلان حديث " سب أصحابي ذنب لا يغفر "

(٤١٦) وأجمع أهل السنة على كفر من قذف نبيا من الأنبياء .

(٤١٧) وأجمعوا على كفر من قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه في كتابه .

(٤١٨) وأجمعوا على كفر من زعم أن النبوة كانت لعلي رضي الله عنه ولكن جبريل أخطأ وذهب إلى محمد .

(٤١٩) وأجمع أهل السنة على كفر من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العموم ، سبا يقدر في دينهم وعدالتهم .

(٤٢٠) وأجمعوا على كفر من سب صحابيا تواترت النصوص على فضله ومزيتيه في الإسلام ، كالشيخين .

(٤٢١) وأجمعوا على أن كل إحداث في الدين فهو رد .

(٤٢٢) وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة ، وهي ضلالة باتفاق المسلمين ، ومن قال في بعض البدع :— إنها بدعة حسنة ، فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي أنها مستحبة ، فأما ما ليس بمستحب ولا واجب فلا يقول أحد من المسلمين أنها من الحسنات التي يتقرب بها إلى الله تعالى .

(٤٢٣) وأجمعوا على أن كل بدعة في الدين فإنها ضلالة ، ومن قال من السلف في بعض الأفعال إنها بدعة حسنة ، فإنما يعنون به الحسن اللغوي ، أي البدعة باعتبار اللغة ، وأما البدعة باعتبار الشرع فلم يقل أحد من أهل السنة إن فيها شيء حسن .

(٤٢٤) وأجمع أهل السنة على وجوب النهي عن البدع والإنكار على فاعليها بالطريق المشروع .

(٤٢٥) وأجمعوا على أن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، فهي وإن كانت من جملة المعاصي إلا أنه تفعل على نية التقرب إلى الله تعالى والمبالغة في التعبد له، فلا يستشعر المبتدع قبحها، ولذلك صارت أحب إلى الشيطان من مجرد المعصية.

(٤٢٦) وأجمعوا على وجوب الأخذ بالسنة واعتمادها، واطراح البدعة وإلغائها.

(٤٢٧) وأجمعوا على أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل.

(٤٢٨) وأجمعوا على أن الأحكام تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

(٤٢٩) وأجمعوا على أن من قيد العبادة بزمان أو بمكان أو بمقدار أو بصفة معينة فإنه مطالب بدليل التقييد، وأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

(٤٣٠) وأجمعوا على مشروعية زجر أهل البدع بالهجر على ما تتحقق به المصلحة،

(٤٣١) وأجمعوا على أن البدع تختلف أحكامها ، فمنها ما هو مكفر مخرج عن الملة ، ومنها ما هو في عداد الكبائر ، ومنها ما هو في عداد الصغائر ، ومنها ما هو خطأ مغفور وإنما الخلاف في بعض تفاصيل ذلك ، وأما ما ذكرته فهو متفق عليه .

(٤٣٢) واتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين ، لأنهم استسلموا ظاهراً ، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة ، بالصلاة الظاهرة ، والزكاة الظاهرة ، والحج الظاهر ، والجهاد الظاهر ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر .

(٤٣٣) وأجمع المسلمون على كفر المنافقين في الباطن ، أي أصحاب النفاق الاعترادي .

(٤٣٤) وأجمع المسلمون على أن الملائكة مخلوقات حية ناطقة قائمة بنفسها .

(٤٣٥) وأجمع المسلمون على أن من جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار ، مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات فهو كافر خارج عن الملة الإسلامية ، وحقه أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

(٤٣٦) وأجمع المسلمون على من استغاث بعلي أو بالحسين ، وجعلهم وسائط بينه وبين الله تعالى ، يدعوهم في كشف الملمات وتفريج الكربات .

(٤٣٧) وأجمع أهل السنة على أن الملائكة يجوز عليها الموت ، فالله تعالى كتب الموت على جميع الخلق .

٤٣٨) وأجمع أهل السنة على أن أصوات العباد بالقرآن مخلوقة، وكذلك المداد الذي كتب به القرآن، ومن اعتقد في شيء من ذلك أنه قديم أزلي، فهو ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح.

٤٣٩) واتفقت الأمة على أن أفعال العباد مخلوقة.

٤٤٠) واتفق سلف الأمة على أن السماع المشروع إنما هو سماع القرآن فإنه سماع النبيين وسماع العالمين وسماع العارفين وسماع المؤمنين .

٤٤١) واتفق سلف الأمة على أن السماع المشروع إنما هو سماع القرآن فإنه سماع النبيين وسماع العالمين وسماع العارفين وسماع المؤمنين .

٤٤٢) ومن عقيدة أهل السنة المتفق عليها أنه لا يجوز قراءة القرآن بألحان الغناء ولا أن يقرأ بتحسين الصوت به بالآلات المطربة كالمزامير والغرايبيل ونحوها لأن هذه الألحان المبتدعة المطربة تهيج الطباع وتلهي عن تدبر الآيات عند الاستماع حتى يصير الالتذاذ بمجرد سماع النغمات الموزونة والأصوات المطربة وذلك يمنع المقصود من معاني القرآن.

٤٤٣) وأجمع أهل السنة على القرآن الكريم هو الكتاب المهيمن المؤتمن الشاهد على ما بين يديه من الكتب .

٤٤٤) ومن الأصول المتفق عليها بين أهل السنة من الصحابة والتابعين وتابعيهم من أهل الحق والعدل أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجدده ولا أي شيء .

٤٤٥) واتفق المسلمون على أنه ليس من المخلوقين من أمره حتم على الإطلاق إلا الرسل صلوات الله ولامه عليهم .

٤٤٦) واتفق العلماء على أنه لا تجب الطاعة المطلقة إلا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وأما غيرهم ممن تجب طاعته ، فإنما يطاعون إن أمروا بما هو طاعة لله تعالى فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

٤٤٧) واتفق أهل السنة على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله تعالى ، وأنه لا يمكن ولا يتصور أن يقع منهم غلط في ذلك .

٤٤٨) وأجمع المسلمون على أن الأنبياء بشر مثلنا ، وأنه يصيبهم ما يصيب البشر من الجوع والعطش ، وأنهم يأكلون يشربون مثل البشر ، وأنهم يمرضون مثلنا ، وإنما تميزوا عن البشر بأن الله تعالى اصطفاهم واختارهم لتبليغ رسالته .

٤٤٩) وأجمع العلماء على أنه يجوز عليهم النسيان .

٤٥٠) وأجمع العلماء على أنهم لا يستحقون شيئاً من معاني الألوهية ولا الربوبية .

٤٥١) وأجمع العلماء على أن كل نبي فإنه لم يمت إلا بعد البلاغ الكامل الذي أمر به من قبل الله تعالى ، كل نبي بحسبه .

(٤٥١) واتفق المؤمنون على أن من زعم أنه أعلم من الرسل وأحسن بياننا منهم وأعرف بالشرع منهم ، فإنه زنديق كافر .

(٤٥٢) واتفق المسلمون على أن من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نبيا قبل أن يوحى إليه فهو كافر ، نعم قد كتب الله نبوته في اللوح المحفوظ ، ولكن لم يكتسب وصف النبوة إلا بعد الوحي .

(٤٥٣) واتفق المسلمون على وجب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم وفي أصول الدين وفروعه .

(٤٥٤) وأجمع العلماء على وجوب قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم ، إن كان مسلما ، وأنه كافر بذلك .

(٤٥٥) وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة .

(٤٥٦) واتفق المسلمون على أن من سوغ اتباع شريعة غير شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كافر .

(٤٥٧) واتفق المسلمون على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق جاها عند الله تعالى ، لا جاه لمخلوق عند الله تعالى أعظم من جاها ، ولا شفاعة أعظم من شفاعته .

(٤٥٨) وأجمعت الأمة على أن عيسى عليه السلام لم يمت الميتة المكتوبة عليه ، بل رفعه الله تعالى إلى السماء .

(٤٥٩) وأجمعوا على أنه عليه السلام سينزل في آخر السماء فيقتل الدجال ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ولا يقبل إلا الإسلام .

(٤٦٠) وأجمع أهل السنة على أن الهداية والإضلال بيد الله تعالى وحده .

(٤٦١) وأجمع أهل السنة على أن الأسباب مؤثرة لا بذاتها .

(٤٦٢) وأجمعوا على بطلان قول من قال :- إن الأسباب لا تأثير لها البتة ، وقول من قال :- إنها مؤثرة بذاتها .

(٤٦٣) وأجمع المسلمون على أن الأموات يقومون يوم القيامة من قبورهم حفاة عراة غرلا .

(٤٦٤) وأجمعوا على أن الشمس تدنو من الخلائق دنوا كبيرا ، وأن العرق يلجمهم .

(٤٦٥) وأجمع أهل السنة على أن الموازين تنصب يوم القيامة ، وأن ميزان يوم القيامة حق على حقيقته التي يريد الله تعالى ، وأن قول أهل البدع بأنه كناية عن العدل ليس بصحيح ، بل هو ميزان حقيقي ، نؤمن به ونكل العلك بتفاصيل كيفيته لله تعالى ، فميزان الآخرة معلوم معناه في وضع اللغة ، ولكن أهل السنة يكون كيفيته للرب جل وعلا .

٤٦٦) وأجمع أهل السنة على نشر الصحف ، وأن كل إنسان سيعطى صحيفته ، فمنهم من يأخذ صحيفته باليمين — نسأل الله أن يجعلنا منهم — ومنهم من يأخذها بشماله — نعوذ بالله من حالهم —

٤٦٧) وأجمع أهل السنة على الإيمان بالحوض ، وبما ورد فيه من الصفات الثابتة .  
٤٦٨) وأجمع أهل السنة على الإيمان بالصراط ، وأنه جسر ينصب على متن جهنم ، يجوزه الناس ، كل على قدر عمله ، وهو جسر حقيقي ، على الكيفية التي يريدتها الله تعالى .

٤٦٩) وأجمعوا على الإيمان بالقنطرة ، وذلك بعد أن يعبر الناس الصراط ، فإنهم يقفون على موضع بين الجنة والنار ، فيقتص بعضهم من بعض ، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة .

٤٧٠) واتفق أهل السنة على أن النار والجنة لا تفنيان أبدا ولا تبيدان ، ومن نقل غير ذلك فإنما هو شيء فهمه من كلام بعض أهل العلم ، وقد نص على هذا الإجماع أبو العباس ابن تيمية ، رحمه الله تعالى .

٤٧١) وأجمع العلماء على وجوب طاعة الأمرء في غير معصية الله تعالى ، فإنهم أجمعوا على أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

٤٧٢) وأجمعوا على حرمة الخروج على حكام الزمان ، إلا أن نرى كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان ، مع غلبة الظن بالنصر بلا مفسدة زائدة .

٤٧٣) وأجمعوا على وجوب الصبر على جور الأئمة ، وأن لا ننزع يدا من الطاعة

٤٧٤) وأجمعوا على أن المرأة لا تكون إماما عاما للمسلمين .

٤٧٥) وأجمع أهل السنة على أن الأحق بالخلافة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر رضي الله عنه ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي رضي الله عنهم وأرضاهم .

٤٧٦) وأجمعوا على أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم :— أبو بكر ثم عمر ، رضي الله عنهما

٤٧٧) والذي استقر عليه أمر أهل السنة هو التثليث بعثمان في الفضل ، والتربيع بعلي رضي الله عنهما .

٤٧٨) وأجمع أهل السنة على أن الصحابة كلهم عدول ثقات أثبات ، وأنهم خير هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا كان ولا يكون مثلهم ، وأنهم أركى الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلهم تكلفا ، وأبرهم قلوبا

- (٤٧٩) وأجمعوا على وجوب الكف عما شجر بين الصحابة ، فلا نطق فيها ، ولا نخوض فيها إلا بالحق والعدل ، وأن ما حصل بين بعضهم من الفتنة إنما هو شيء عصم الله منه سيوفنا فلنعصم منه أسننتنا .
- (٤٨٠) وأجمعوا على أنهم مجتهدون فيما حصل بينهم ، وأنهم مأجورون ، فالمصيب له أجران ، والمخطئ له أجر واحد .
- (٤٨١) وأجمعوا على وجوب محبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى وجوب إحسان الظن بهم ، وعلى وجوب الذب عن حياضهم ، وحماية أعراسهم ، والدعاء لهم ، والترضي عنهم ، وأنه لا يسع من بعدهم من الخلف إلا أن يقولوا " ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم " .
- (٤٨٢) وأجمع أهل السنة على الشهادة بالجنة لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ، كالعشرة المبشرين بالجنة ، وغيرهم ممن ثبت به النص .
- (٤٨٣) وأجمع أهل السنة على الاعتدال في محبتهم ، فلا إفراط فيها كما فعله الرافضة بأهل البيت ، ولا تفريط كما فعله النواصب .
- (٤٨٤) وأجمعوا على وجوب محبة آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، من غير إفراط ولا تفريط .
- (٤٨٥) وأجمعوا على حرمة إيذائهم وسبهم والإساءة لهم بقول أو فعل .
- (٤٨٦) وأجمع أهل السنة على الإيمان بما ورد لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته من الفضائل والمزايا ، سواء الفضائل العامة ، والفضائل الخاصة .
- (٤٨٧) ومن أصل أهل السنة المتفق عليها حفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في آل بيته .
- (٤٨٨) وأجمع أهل السنة على أن الصلاة على آلهم معه من تمام الصلاة عليه ، والسلام عليهم معه من تمام السلام عليه .
- (٤٨٩) وأجمع العلماء على أن الزكاة لا تحل لمحمد ولا لآل البيت، إذا أعطوا من خمس الخمس .
- (٤٩٠) وأجمعوا على أن الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم .
- (٤٩١) وأجمع أهل السنة على أن النبي لا يورث .
- (٤٩٢) وأجمع أهل السنة على أن آحاد آل البيت ليس بمعصوم .
- (٤٩٣) وأجمعوا على بطلان قول الرافضة من أن الأئمة الاثني عشر معصومون .
- (٤٩٤) وأجمعوا على بطلان قولهم من أن الأئمة يعلمون الغيب ، وأن حقيقة هذا القول كفر أكبر .

٤٩٥) وأجمعوا على بطلان قولهم من أن الأئمة أفضل من الأنبياء ، وأن حقيقة هذا القول كفر .

٤٩٦) وأجمعوا على بطلان قولهم من أن الأئمة لهم تصرف في الكون من إجراء السحاب وإنزال المطر وإنزال من أرادوا في الجنة ومن أرادوا في النار ، وأن هذا القول كفر في ذاته .

٤٩٧) وأجمعوا على بطلان ما يدعيه الرافضة من أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أمر نسائه من بعده لعلي رضي الله عنه ، وأنها فرية ممن لا خلاق لهم .

٤٩٨) وأجمعوا على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر على ما جاء به الأثر .

٤٩٩) وأجمعوا على أن الرجلين تغسل حال كونهما مكشوفتين ، والخلاف في هذه المسألة شاذ لا يعتبر .

٥٠٠) وأجمعوا على كراهة تخصيص سجود الجبهة على شيء معين كحجر ونحوه ، كما تفعله الرافضة .

٥٠١) وأجمع أهل السنة على أن الأمة ستفترق في معتقدها .

٥٠٢) وأجمعوا على بطلان قول من قال بكفر هذه الفرق كفرا ينقل عن الملة ، قال أبو العباس ( ومن قال إن اثنتين وسبعين فرقة كل واحدة منها يكفر كفرا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، وليس فيهم من كفر كل واحدة من الثنتين والسبعين فرقة ، وإنما يكفر بعضهم بعضا ) أي أن بعض هذه الفرق هو الذي يكفر بعضهم بعضا .

٥٠٣) واتفق أهل السنة على ذم الخوارج، وتعييب طريقتهم في فهم النصوص، وأن ما ذهبوا إليه من استحلال دماء المسلمين وجعل دارهم دار حرب ، كله باطل و مخالف لأدلة من الكتاب والسنة واتفق السلف .

٥٠٤) واتفق الصحابة وعلماء المسلمين على قتال الخوارج .

٥٠٥) واتفق أهل السنة على أنه ليس كل قتال قام بين طائفتين يكون موجبا للتفسيق والتبديع ، حكاه أبو العباس

٥٠٦) واتفق أهل السنة على ذم مرجئة الفقهاء ، أي الذين يخرجون العمل عن دائرة الإيمان ، ولكن لم ينطق أحد من أهل السنة بتكفيرهم ، بل هو متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك .

٥٠٧) وأجمع أهل السنة على أن النصيرية الذين يدعون إلهية علي كفار ، أشد كفرا من اليهود والنصارى .

٥٠٨) وأجمعوا على كفر من اعتقد جواز البدا على الله تعالى ، أي أن الشيء كان عليه خاف ثم يبدو له ، لأنه إنكار لعلمه الكامل الشامل ، ومن أنر علم الله تعالى فقد كفر .

٥٠٩) وأجمع أهل السنة على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأن من اعتصم بهما فقد اهتدى ورشد ، وأنه لا خوف عليه من ضلال ، ولا زيغ .

٥١٠) وأجمعوا على وجوب الالتزام بالجماعة ، وعلى التحذير من الاختلاف والفرقة .

٥١١) وأجمعوا على وجوب الاتباع والافتناء ، والنهي عن الابتداع والابتداء .

٥١٢) وأجمع العلماء على أن أهل السنة هم الوسط بين فرق الأمة كما أن الأمة هي الوسط بين الأمم .

٥١٣) وأجمع العلماء على تصويب علي رضي الله عنه في قتال الخوارج ، وأن هذا مما أكرمه الله تعالى به ، فهي من جملة فضائله ومناقبه الكثيرة .

٥١٤) وأجمعوا على أن القعود في الفتنة خير من السعي فيها ، وأن ترك القتال فيها خير من حمل السيف فيها .

٥١٥) وأجمع السلف كلهم على ذم علم الكلام والمنطق اليوناني ، وأنه ما دخل البلاء على كثير من المسلمين إلا بعد أن عربت كتبه ، والسلف رحمهم الله تعالى لم يكرهوا علم الكلام لأنه جاء بمصطلحات جديدة ، وإنما لأنه جاء بما يخالف المنقول ويناقض المعقول ، ولأن كثيرا من عباراته ألفاظ مجملة فيها حق وباطل ، ولأن كثيرا من الناس قد استبدل ألفاظ الكتاب والسنة بهذه الألفاظ الفاسدة ، وجعلها حاكمة على الوحيين ، ولأنه ما قدح الخلف في السلف إلا لما أقبل الخلف على علم الكلام ، وقاسوا سلف الأمة بمدى معرفتهم له ، فهو علم فاسد ، لا حاجة للأمة له ولا طرفة عين ، وأن كل حق فيه فهو في الكتاب والسنة بأجمل عبارة وأطف إشارة ، بغاية البيان والفصاحة ، والله در أبي العباس لما وصفه بقوله ( لا يحتاج إليه الذكي ولا يفهمه البليد ) فالواجب الحذر والتحذير من الدخول في دهاليزه ، فإنه أسس على غير التقوى .

٥١٦) وأجمع السلف على وجوب إنكار المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ، كل بحسبه ، بشرط أن يتضمن الإنكار تحقيق المصالح ودفح المفسد .

٥١٧) وأجمع السلف على ذم الجدل والخصومات في الدين .

٥١٨) وأجمعوا على أن الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة .

٥١٩) وأجمعوا على وجوب الحذر من مجالسة المبتدعة ، وأن مجالستهم لا تجلب إلا الشر ولا خير فيها ، إلا للنصح والتوجيه والإرشاد والدعوة لمن غلب على ظنه أنه لا يتأثر بذلك .



- ٥٢٠) وأجمع السلف على النهي عن المراء في القرآن .
- ٥٢١) وأجمع السلف على التحذير من مجالسة الذين يجادلون بمتشابه القرآن .
- ٥٢٢) وأجمعوا على أن إمام المسلمين يجب عليه معاقبتهم لما لهم من الأثر الفاسد السيئ في علوم الأمة ، ويعاقبهم العقوبة التعزيرية التي تردعهم وأمثالهم عن معاودة ذلك .
- ٥٢٣) وأجمعوا على أن الجماعة المأمور باتباعها إنما هي الجماعة الأولى ، وهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، رضوان الله تعالى عليهم ، وهم المعنيون بقوله " من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي " .
- ٥٢٤) وأجمع السلف على وجوب التمسك بسنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين .
- ٥٢٥) وأجمع السلف على النهي عن مناظرة أهل البدع ومجادلتهم والمكالمة معهم والاستماع إلى أقوالهم المحدثثة وآرائهم الخبيثة إلا فيما لا بد منه من باب الضرورة التي تقدر بقدرها إن كان لا يتوصل للحق إلا بذلك .
- ٥٢٦) وأجمعوا على أن الإسلام مبني على خمسة أركان :— على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام ، وعلى أن الإيمان مبني على ستة أركان :— على الإيمان بالله تعالى وملائكته الكرام ورسله صلوات الله وسلامه عليهم ، وبالكتب وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره وحلوه ومره .
- ٥٢٧) وأجمع أهل السنة على أن الحق يقبل ممن جاء به ، وأن الباطل يرد ممن جاء به .
- ٥٢٨) وأجمعوا على أن كلام الأقران بعضهم في بعض يطوى ولا يروى .
- ٥٢٩) وأجمعوا على ذم المكذبين بالقدر ، وأن الواجب عقوبتهم وتعزيرهم .
- ٥٣٠) وأجمعوا على أن كل مولود فإنه يولد على الفطرة .
- ٥٣١) وأجمعوا على إنكار مذاهب أهل الحلول والاتحاد ، وغالب أهل السنة على أنهم كفار .
- ٥٣٢) وأجمع أهل السنة على أن الله تعالى صورة ليست كالصور ، وأنه يقال فيها ما يقال في سائر صفاته ، من العلم بالمعنى والجهل بالكيفية .
- ٥٣٣) وأجمعوا على أن كلتي يدي ربي يمين مباركة ، فأحدهما يمين في الاسم والخير والبذل والعطاء ، والأخرى يمين في البذل والعطاء ، ولكن اختلفوا هل تسمى شمال ؟ وأصح الأقوال أنها لا تسمى شمال بل تسمى يمين أيضا ، والروايات التي ورد فيها ذكر الشمال ضعيفة لا تقوم بها الحجة .
- ٥٣٤) وأجمعوا على أن الله تعالى يقبض السموات والأرضين بيديه يوم القيامة .
- ٥٣٥) وأجمعوا على أن الله تعالى يأخذ الصدقات بيمينه ، فيربئها للمؤمن .

٥٣٦) وأجمعوا على أن الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له أن ينام .

٥٣٧) ويؤمن أهل السنة بالاتفاق بخروج الدجال في آخر الزمان ، وأن الله تعالى يعطيه من الأشياء ما تكون به الفتنة لمن شاء الله تعالى .

٥٣٨) ويؤمنون بالإجماع بخروج الدابة من موضعها .

٥٣٩) ويؤمنون بالاتفاق بخروج الشمس من مغربها .

٥٤٠) ويعتقدون بأن التوبة لا تقبل بعد خروج الشمس من المغرب ، وبعد بلوغ الروح للحلقوم .

٥٤١) واتفق أهل السنة على أن الله تعالى قد شق القمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، آية على صدق رسالته ، وتحقيقا لوجوب طاعته .

٥٤٢) واتفق أهل السنة على الإيمان بكل ما أجراه الله تعالى على يد أنبيائه من البراهين الدالة على صدقهم ، أي الإيمان بمعجزات الأنبياء .

٥٤٣) واتفقوا على الإيمان بما أجراه الله تعالى لعباده الأولياء من الكرامات الدالة على فضلهم .

٥٤٤) واتفقوا على أن أولياء الله تعالى هم المؤمنون المتقون ، وأن المؤمنين يتفاوتون في مراتب الولاية والقرب على حسب إيمانهم واتباعهم .

٥٤٥) وأجمعوا على أن من شرط الكرامة أن تجري على يد الولي الصادق ، وأما من يدعى فيه الولاية وهو ليس منها في شيء فإنه وإن مشى على الماء أو طار في الهواء فإن ذلك لا يعتبر من الكرامة في صدر ولا ورد .

٥٤٦) وأجمعوا على الأمر بالتحلي بالأخلاق الفاضلة المأمور بها في الكتاب والسنة ، وعلى ترك سفاسفها مما نهى عن الدليل .

٥٤٧) وأجمعوا على الإيمان بالإسراء والمعراج ، وأنه حق وصدق ، والحق عند أهل السنة - إن اعتبرنا بعض الخلاف - أنه كان بروحه وجسده ، وأنه كان يقظة لا مناما ، وأنه كان مرة واحدة .

٥٤٨) وأجمعوا على النهي عن سب الدهر .

٥٤٩) وأجمعوا على أن الريح مخلوقة مدبرة مربوبة ، وأن الأمر كله بيد الله تعالى ، وعليه فلا يجوز سبها بالاتفاق .

٥٥٠) وأجمعوا على أن الهداية تنقسم إلى قسمين :- هداية دلالة وإرشاد ، وهي المرادة بقوله تعالى " وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم " وهداية توفيق وإلهام ، وهي المرادة بقوله " إنك لاتهدى من أحببت " وأن هداية التوفيق والإلهام لا يملكها ملك مقرب ولا نبي ورسول ولا داعية صالح ، بل هي لله تعالى وحده لا شريك له .

٥٥١) وأجمع أهل السنة على حرمة تعلم السحر وتعليمه .

- ٥٥٢) وأجمعوا على أنه كفر إن كان بالاستغاثة بالجن والشياطين والتقرب لهم بما هو كفر في ذاته .
- ٥٥٣) وأجمعوا على أن له حقيقة ، فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يفرق بين الزوجين ، وهو أكثره .
- ٥٥٤) وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سحر ، وأن الذي سحره اليهود، وأن سحره لم يؤثر على تبليغه للرسالة .
- ٥٥٥) وأجمع أهل السنة على أن الشرك منه ما هو أصغر ومنه ما هو أكبر ، وكذلك الكفر والنفاق منه ما هو أكبر ومنه ما هو أصغر .
- ٥٥٦) وأجمع أهل السنة على أن التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع .
- ٥٥٧) وأجمعوا على أن التبديع العام لا يستلزم تبديع المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع .
- ٥٥٨) وأجمعوا على أن التفسق العام لا يستلزم تفسيق المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع .
- ٥٥٩) وأجمعوا على أن التأثيم العام لا يستلزم تأثيم المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع .
- ٥٦٠) وأجمعوا على أن من نطق بكلمة الكفر وهو مكره الإكراه الملجئ فإنه لا يكفر إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان
- ٥٦١) وأجمع أهل السنة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن العلم والعلماء ولا وسيلة للوصول إليهم ، فإنه إن فوت واجبا أو ارتكب محرما ، فإنه لا يآثم لعدم العلم .
- ٥٦٢) وأجمعوا على نفس الحكم في حق من أسلم في دار الحرب ولم يتمكن من الهجرة .
- ٥٦٣) وأجمع أهل السنة على الواجبات تسقط بالعجز .
- ٥٦٤) وأجمعوا على أن الكافر الأصلي إذا أسلم فإنه لا يجب عليه قضاء ما فاته زمن الكفر .
- ٥٦٥) وأجمعوا على أن مسائل الدين العقديّة الكبار لا عذر بالجهل فيها ، كإفراد الله بالعبادة والإيمان بوجوده وروبيته ، ونحو ذلك ، ولكن اختلفوا في تحديد بعض المسائل ، وأما الأصل فمتفق عليه .
- ٥٦٦) وأجمع أهل السنة على أن الكافر لا يرث المسلم ، ولكن اختلفوا هل يرث المسلم الكافر ؟ وأصح الأقوال أنه لا يرثه .
- ٥٦٧) وأجمع أهل السنة على عدم الانتساب إلا لاسم الإيمان أو الإسلام أو ما دل عليه دليل بخصوصه ، أو وقع عليه اتفاقهم .

٥٦٨) وأجمعوا على أن التكفير حق للشارع ، فلا نكفر إلا من كفره الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وأنه لا مدخل للهوى ولا للتشفي ودرك الغيظ في هذه المسائل الكبار .

٥٦٩) وأجمع أهل السنة على أن قيام الحجة من شرطه العلم ، وأما الفهم ففيه خلاف ، وقد نظرت في أقوالهم فوجدت أن الخلاف بينهم لفظي ، وذلك أن الجميع يشترطون في قيامها مطلق الفهم أي بعضه وأقل درجاته ، والجميع لا يشترطون في قيامها الفهم المطلق كفهم أبي بكر وعمر ، وه الفهم الكامل المفضي للقبول والاتباع . فعلى ذلك فيمكن أن نقول :- إن أهل السنة قد اتفقوا على أن العلم ومطلق الفهم شرط في قيام الحجة ، واتفقوا على أن الفهم المطلق لي بشرط في قيامها .

٥٧٠) وأغلب أهل السنة على القول بكفر الجهمية أتباع الجهم بن صفوان .

٥٧١) وأجمع أهل السنة على العقل شرط في الحكم على المعين بالكفر ، وعليه فالمجنون إن فعل كفرا فإنه لا يكفر لفوات شرط ووجود مانع .

٥٧٢) وأجمعوا فيما أعلم على أن البلوغ شرط في الحكم على المعين بالكفر ، وفيه نوع خلاف .

٥٧٣) وأجمعوا على أن المسلم إذا عنى معنى صحيحا في حق الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن خبيرا بدلالة الألفاظ فأطلق لفظا يظنه دالا على ذلك المعنى وكان دالا علة غيره أنه لا يكفر ، ومن كفر مثل هذا كان أحق بالكفر فإنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، أفاده أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى .

٥٧٤) وأجمع أهل السنة على أن أصحاب الفترة يعاملون معاملة الكفار في الدنيا ، وأما في الآخرة فأمرهم إلى الله تعالى فالله أعلم بما كانوا عاملين .

٥٧٥) وأجمعوا على أن أطفال المؤمنين في الجنة ، إلا خلافا شادا لا يعتد به .

٥٧٦) وأجمع أهل السنة على أن التشبه الكلي والمطلق بالكفار في عاداتهم أو عباداتهم أنه كفر مخرج عن الملة

٥٧٧) وأجمع أهل السنة على كفر الباطنية .

٥٧٨) وأجمع أهل السنة على كفر الدروز .

٥٧٩) وأجمع أهل السنة على كفر القاديانية .

٥٨٠) وأجمع أهل السنة على كفر الإسماعيلية والنصيرية .

٥٨١) وأجمع أهل السنة على كفر القرامطة .

٥٨٢) وأجمعوا على حرمة الاستغفار للمشركين ولو كانوا أولي قربي إن ماتوا على كفرهم .

٥٨٣) وأجمع الصحابة - فيما أعلم - على أن المتأول في فعل المخالفة تأويلا سائغا أنه لا يحكم عليه بمقتضى فعله، ولها أدلة كثيرة ليس هذا موضع بحثها ، ولكن هذا لا يمنع من إيقاع العقوبة الدنيوية المقررة شرعا عليه ، ولا يمنع من ضمان ما أتلفه .

٥٨٤) وأجمع السلف - فيما أعلم - على جواز لعن الفرق البدعية الموغلة في البدعة ، كالقدرية والرافضة والجهمية .

٥٨٥) وأجمع أئمة أهل السنة - فيما أعلم - على قبول توبة المبتدع مطلقا ، الداعية وغير الداعية ، إذا توفر في توبته الشروط المعتبرة في قبول التوبة .

٥٨٦) واتفق أهل السنة على أن المبتدع المحكوم بكفره لا تجوز الصلاة خلفه، ولا تصح البتة، فالصلاة خلف المبتدع بكفره لا تصح باتفاق الأئمة.

٥٨٧) وأجمع الصحابة - فيما أعلم - على عدم تكفير الخوارج ، وأما من بعدهم فقد ورد الخلاف في تكفيرهم واستنبطوه من بعض النصوص ، فالله أعلم .

٥٨٨) واتفق أهل السنة على كراهة الصلاة خلف الفساق والمبتدعة إن أمكن الصلاة خلف غيرهم من أهل العدل والسنة .

٥٨٩) وأجمعت الأمة على تحريم مناكحة المشرك ، إلا في حق أهل الكتاب خاصة .

٥٩٠) وأجمع أهل السنة على تحريم مناكحة المبتدع الكافر ، فلا يجوز للسنية أن ينكحها مبتدع كافر ببدعته ، كما لا يجوز للسني أن ينكح مبتدعة إن كانت ممن تكفر ببدعتها .

٥٩١) وقد اتفق علماء المسلمين أن النصيرية الإسماعيلية لا تجوز مناكحتهم ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم ولا يتزوج منهم امرأة .

٥٩٢) واتفق السلف على كراهة مناكحة المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم ، لأن دينهم غير مرضي في الشرع ولخوف التأثير بالمخالطة ، وهذه الكراهة مبناها على سد الذريعة .

٥٩٣) وأجمع أهل العلم على حل ذبائح أهل الكتاب إن ذبحها على الطريقة المقررة في الشرع، فطعامهم قد ثبت حله بالنص والسنة والإجماع، فليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطئ مخالف لإجماع المسلمين.

٥٩٤) وأجمع العلماء على حرمة ما تولى ذبحه المشركون غير أهل الكتاب.

٥٩٥) وأجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وما تولى بنفسه ذبحه، إلا ما لا ذكاة له في الشرع.

٥٩٦) وأما ذبيحة المبتدع المحكوم بكفره وردته فإنها لا تؤكل ، لا نعلم بين أهل السنة خلافا في ذلك .

٥٩٧) وأجمع السلف رحمهم الله تعالى على أن الأصل أن المبتدع الكافر لا يعاد إذا مرض إلا إن كان في عيادته تحقيق مصلحة شرعية، كرجاء إسلامه مثلا.

٥٩٨) وأجمع العلماء على أن صلاة الجنازة لا تجوز إلا على من مات ومعه أصل الإسلام . وأما الكافر الكفر الأكبر والمشرك الشرك الأكبر فإنه لا تجوز الصلاة عليه .

٥٩٩) وأجمع أهل السنة – فيما أعلم – على عدم جواز الصلاة على المبتدع المحكوم بكفره ببدعته، لأنه كافر والكافر لا تجوز الصلاة عليه.

٦٠٠) وأجمع السلف – فيما أعلم من نقولهم وأحوالهم – حسن ترك الصلاة على المبتدع الداعية لبدعته إن لم يحكم عليه بالكفر بها ، فيستحب لأهل الدين والصلاح ترك الصلاة عليه بشرط :- الزجر والتأديب لغيره عن مثل فعله ، وأن يغلب على الظن تحقق المصلحة الشرعية من هذا الترك ، وأن يوجد من المسلمين من سيصلي عليه غيره ،

٦٠١) وأجمع أهل السنة – فيما أعلم – على أن المبتدع الكافر ببدعته لا يرث من مات من أقربائه من أهل السنة، وقد اختلف العلماء فيما إن مات المبتدع الكافر ببدعته فهل يرثه قريبه المسلم ؟ على قولين :- والحق أنه لا يرثه.

٦٠٢) وأجمع أهل السنة على وجوب بغض أهل البدع وعداوتهم بقدر ما معهم من مخالفة الحق والسنة.

٦٠٣) وأجمع أهل السنة – فيما أعلم – على جواز الطعن على أهل البدع بذكر بدعهم ومساوئهم وعلى عيبتهم وانتقاصهم بقصد النصح للمسلمين والتحذير من الوقوع في برائث بدعهم .

٦٠٤) والداعي لبدعته مستحق للعقوبة باتفاق المسلمين .

٦٠٥) وأجمع أهل السنة على أن من أهل البدع من معه شيء من الحق والسنة ، فتلزم محبته بقدر ما معه من الحق ، والإنسان الواحد عند أهل السنة قد يجتمع فيه موجب الثواب وموجب العقاب ، وموجب الحب وموجب البغض .

٦٠٦) وبيان حال المبتدع ولو بذكر اسمه إن اقتضى الأمر ذلك من الواجبات الكفائية الشرعية باتفاق المسلمين.

٦٠٧) وأجمع أهل الحق والعدل على وجوب الحذر من الشهوة الخفية في هذا الباب ، وهو أن يكون القصد من القدر مجرد التشفي ودرك الغيظ ورفع الذات أو التحاسد أو التنازع على الرئاسة ونحو ذلك ، فأهل السنة يحذرون الناقد من ذلك بالاتفاق ، ويأمرونه بالإخلاص للحق والنصح للخلق .

٦٠٨) وأجمع أهل السنة - فيما أعلم - على أن ذكر المبتدع للتحذير والنصح ليس من الغيبة في شيء ، فدعك ممن يتفوه بما لا يدري ، ويهذي بما لا يعرف ، فإن التحذير من المبتدعة من النصح الواجب لعموم الأمة ، وعلى ذلك أطبق السلف والمحدثون وغيرهم من أهل العلم .

٦٠٨) واتفق السلف على أن ترك السلام على المبتدعة مما يزعجون ويعاقبون به ، واتفقهم على هذا المنهج مع أهل البدع قاطبة ، حتى وإن كان في المبتدع نوع نسك وتعبد وزهد ، فهذا لا يشفع له .

٦٠٩) ومن الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة بالاتفاق في باب التعامل مع أهل البدع وجوب إهانتهم واحتقارهم وإذلالهم وترك تعظيمهم وتوقيره ، وكتب أهل السنة المنقولة بالأسانيد مملوءة من ذلك ، وهذا حقهم ، فإن الله تعالى قد كتب الذلة والصغار على من خالف دينه وشريعته وعاند الأدلة وتكذب عن الصراط المستقيم .

٦١٠) وأجمع أهل السنة على أن المبتدع الداعية لبدعته والمنافح عنها ، والذي تطاير شرره في البلاد وخيف على عقيدة العباد منه ولم يندفع شره إلا بقتله فإنه يقتل تعزيرا .

٦١١) وأجمع السلف على عدم قبول رواية المبتدع المحكوم عليه بالكفر .

٦١٢) وأجمعوا على أن شهادته لا تقبل على المسلمين ، أعني المبتدع الذي يكفر ببدعته .

٦١٣) واتفق علماء الحديث ونقاد الرواية على رد رواية المستحلين للكذب من أهل البدع وغيرهم ، وأنه لا يحتج بأخبارهم عند عامة العلماء .

٦١٤) وأجمع سلف الأمة وأئمتها على التحذير من أخذ العلم عن الأصاغر ، أي عن أهل البدع ، والنقول عن السلف في هذه المسألة تبلغ حد التواتر ، والذي يفيد العلم القطعي أن هذا هو منهج أهل السنة والجماعة ، وذلك لحماية المتعلمين والدارسين من فساد المعتقد ، ولأن هجر أهل البدع من واجبات الشرع ، ولأن المتقرر وجوب إهانتهم وإذلالهم وأخذ العلم عنهم تعظيم لهم ورفعة لأمرهم .

٦١٥) والمتقرر عند السلف باستقراء كلامهم وهو إجماع منهم :- التحذير من استخدام أهل البدع في مصالح المسلمين العامة ، كالقضاء والإمارة والوزارة والجند ونحوها ، لا سيما إن كان ممن يتدين بغش المسلمين ، إلا في حالات الضرورة ، فتقدر الضرورة بقدرها .

٦١٦) ونقل أبوا لعباس عن سائر السلف والأئمة أنهم لم يحكموا بالكفر على الشيعة المفضلة ، أي الذين يفضلون عليا ويقدمونه على غيره من الصحابة ، مع احترامهم لسائر الصحابة وعدم التعرض لهم بسب أو تلب أو قدح أو تكفير .

٦١٧) ونقل أبو العباس أيضا اتفاق السلف والأئمة على عدم تكفير المرجئة الذين يقولون إن الإيمان اعتقاد وقول .

٦١٨) وأجمع السلف على كفر من قال :- ليس فوق السماء رب يعبد ولا إله يصلى له ويسجد .

٦١٩) وأجمعوا على كفر من قال :- ليس فوق العرش إلا العدم المحض .  
وهذا آخر ما أردت تقييده لك من مسائل الإجماع وهي غيظ من فيض مما اتفق عليه أهل الحق ، فالحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ، اللهم اغفر لأهل السنة ، وعاملهم بعفوك وجودك وإحسانك وكرمك ، واحشرنا وإياهم في زمرة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وقد تم الفراغ منه في يوم الخميس ، شهر ذي الحجة ، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة ،

قال كاتبه الفقير إلى ربه جل وعلا:- أشهد الله تعالى ومن حضرنى ومن يطلع عليه  
من أهل العلم

أنه وقف لله تعالى على كل المسلمين، ومن أراد طباعته من أهل العلم فله ذلك  
لكن من غير احتفاظ بحقوق الطبع، لأنه من العلم المبذول بالمجان،

وعسى أن يوجد من يقرؤه، فما نسأل عليه من أجر

إن هو إلا هدية نهديها لأحبائنا،

وخير ما يهدى هو العلم

الذي تحصل به

الهداية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :- فقد قرأ علي الأخ المبارك /



كامل هذه الأوراق ، وقد أجزته في تعليمها وإقراءها وإجازتها ، مع الوصية له  
بتقوى الله تعالى والحرص الكامل على مطالعة كتب أهل السنة ، والحرص على  
نشر مذهبهم بكل ما أوتي من قوة ، والله يوفقنا وإخواننا لما فيه صلاح الدين والدنيا  
قاله مؤلفها الفقير إلى ربه جل وعلا :-

وليد بن راشد بن عبدالعزيز السعيدان